أثر السنة النبوية في تفسير المشترك اللفظي في القرآن الكريم

إعداد

د.أماني محسوب العطيفي عبد الرحيم محمود

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة جنوب الوادي

أثر السنة النبوية في تفسير المشترك اللفظي في القرآن الكريم

أماني 'محسوب العطيفي' عبد الرحيم محمود

قسم الدراسات الإسلامية- تفسير وعلوم قرآن، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر

البريد الإلكتروني: Amanyotefy@gmail.com

ملخص البحث:

يعد المشترك اللفظي من أهم مباحث اللغة العربية التي لا تنفك عن علوم القرآن لصلته القوية بتفسير القرآن الكريم ولكونه أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنوع أوجه التفسير ومن ثم إلى الاختلاف بين المفسرين علاوة على كونه مظهر من مظاهر الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم، كما أن السنة النبوية هى الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وأهم ما يُفسر به كتاب الله -عز وجل-؛ لذا فقد جاء هذا البحث وهو بعنوان" أثر السنة النبوية في تفسير المشترك اللفظي في القرآن الكريم" إسهامًا في عرض دور السنة النبوية كأهم دليل من أدلة استنباط المعاني واستخراج الأحكام من القرآن الكريم وخاصة عند تعذر دور السياق والقرائن اللفظية

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية, المشترك اللفظي, القرآن الكريم.

The impact of the Sunnah on the interpretation of the verbal common in the Holy Qur'an

Amani 'Mahsoub Al-Atifi' Abdel Rahim Mahmoud
Department of Islamic Studies, Quranic interpretation and sciences, the Faculty of Arts, South Valley University. Qena, Egypt
Email: Amanyotefy@gmail.com

Abstract

The verbal common is one of the most important topics of the Arabic language that is inseparable from the sciences of the Qur'an because of its strong connection with the interpretation of the Holy Qur'an and for being one of the most important reasons that lead to the diversity of interpretation aspects, hence to the difference between the interpreters in addition to being a manifestation of the rhetorical miracle of the Holy Qur'an. Also the Sunnah [deeds] of the Prophet It is the second origin of Islamic legislation after the Noble Qur'an, and the most important thing that the Book of God - the Mighty and Sublime is explained by. Therefore, this research came under the title "The Impact of the Prophet's Sunnah on interpreting the Verbal Common in the Holy Qur'an" as a contribution to presenting the role of the Prophetic Sunnah [the deeds of the prophet] as the most important evidence of the evidence of deducing meanings and extracting provisions from the Holy Qur'an, especially when the role of context and verbal clues is not possible.

Keywords: the Sunnah [deeds] of the Prophet, the verbal common, the Holy Quran.

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد؛

القرآن الكريم كتاب تشريع ودستور سماوي للبشر عامة، جاء مليئًا بالمعاني والمقاصد، ليحصل مقصود المولى -عَزَّوَجَلَّ-من الهدي والإرشاد، وقد ساعد في ذلك عظمة اللغة العربية واحتمال ألفاظها لهذه المعاني والمقاصد؛ومن أهم الظواهر اللغوية التي اهتم بها علماء التفسير وعلوم القرآن في مؤلفاتهم؛ ما أطلق عليه علماء اللغة والأصول اسم "**المشترك اللفظي**" ويقصدون به اللفظ الذي وضع وضعًا أولا لعدة معان، بل وقد أظهر علماء التفسير وعلوم القرآن "**المشترك اللفظي**" كأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعدد أوجه التفسير، وأطلقوا عليه في مؤلفاتهم اسم "**الوجوه والنظائر**" قال مقاتل بن سليمان في صدر كتابه المصنف في هذا المعنى حديثًا مرفوعًا: " لا يكون الرجل فقيهًا كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهًا كثيرة."[1]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الدرداء-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-كتاب: "فضائل القرآن"ج٦ ص١٤٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وقال: " وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ» ج٢ ص٨١٢، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني ج٢ ص٥٥، معترك الأقران: السيوطي ج١

وقد عدد السيوطي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-وجوه المعاني التي قد تنصرف إليها الكلمة الواحد إلى أكثر من عشرين وجها، فقال تحت عنوان الوجه الخامس والثلاثون من وجوه إعجازه(ألفاظه المشتركة): "وهذا الوجه من أعظم إعجازه، حيث كانت الكلمة الواحدة تتصرف إلى عشرين وجهًا، وأكثر وأقل، ولا يوجد ذلك في كلام البشر."[1]

قال الزركشي في ظاهرة المشترك اللفظي في القرآن الكريم: "وقد صنف فيه قديما مقاتل بن سليمان.....فالوجوه اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان كلفظ الأمة، والنظائر كالألفاظ المتواطئة."[2]

وانطلاقا من أهمية السنة النبوية في تفسر كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- جاء دور الباحثة في محاولة تأكيد أثر السنة العظيم في تفسير"المشترك اللفظي"؛وذلك من خلال البحث في نصوص السنة النبوية عن المعني الذي يؤيد أحد معان "**المشترك اللفظي**" المحتملة في الآية ما لم يدل دليل على خلافه ؛وذلك بعد النظر في السياق والقرائن اللفظية لكل منهما.

أهمية البحث

- الأثر الكبير للمشترك اللفظي في تنوع المعاني واختلاف المفسرين.

=

ص٣٨٧

(١) معترك الإقران في إعجاز القرآن دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج١ ص٣٨٧

(٢) البرهان في علوم القرآن: الزركشي ت: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ج١ ص١٠٢

- تعد دراسة الظواهر اللغوية البارزة ؛ومن أهمها "**المشترك اللفظي**"، والعناية بها من خلال النص القرآني من أهم الأدوات التي يحتاج إليها المفسر في فهم كتاب الله وتفسيره.
- أهمية السنة النبوية؛لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في تفسير القرآن الكريم.

أهداف البحث:

- تبيين علاقة المشترك اللفظي بالمجمل.
- تبيين الأقسام التي قد يقع عليها المشترك اللفظي في القرآن الكريم.
- إظهار دور السنة النبوية الصحيحة في تفسير"المشترك اللفظي" وإبراز أهم المعاني المناسبة للسياق القرآني.
- تناول المنحى التطبيقي للسنة النبوية في تفسير آيات الأحكام، وذلك من خلال عرض تطبيقات تبين دور السنة في تفسير المشترك اللفظي وأثره في استخراج الأحكام.

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على مناهج عدة منها:

- **المنهج الوصفي**: وتمثل ذلك من خلال التعريف بالمشترك اللفظي وبيان صوره.
- **المنهج الاستقرائي**: وتمثل ذلك في استقراء أغلب المواضع التي وقع فيها الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم وجمعها وربط معانيها بما ورد في السنة النبوية.

- **المنهج التحليلي**: وتمثل من خلال النظر في المعاني التي يحتملها المشترك اللفظي، والاستدلال على كل منها، وعرضه على السنة النبوية بغية وجود ما يوافق أحدها من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم اختيار المعنى الذي يوافق ما جاءت به السنة النبوية المطهرة ما لم يعارضه دليل آخر، وبعد ملاحظة السياق والقرائن اللفظية لكل منهما.
- **المنهج التطبيقي**: وتمثل ذلك من خلال عرض تطبيقات تبين أثر السنة النبوية في تفسير "**المشترك اللفظي**" في القرآن الكريم، وأثر ذلك في اختلاف الأحكام وتنوع المعاني.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع المشترك اللفظي من الموضوعات التي كثر طرحها على مائدة الأبحاث اللغوية والشرعية لأهميتها البالغة في تنوع المعاني واختلاف الأحكام ومن أهم هذه الأبحاث:

- بحث بعنوان"**المشترك اللغوي باتفاق المباني وافتراق المعاني في كتاب الترجمان عن غريب القرآن: لليماني(ت: ٧٣٤هـ)**"د/ياسر رجب عز الدين عبد الله المدرس في قسم أصول اللغة في كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بجرجا سوهاج، وقد خصص الباحث كتاب: "الترجمان عن غريب القرآن: لليماني" فقام بجمع أغلب أمثلة المشترك اللفظي والتضاد في الكتاب وتصنيفها ودراستها.
- بحث بعنوان "**المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع** الفقهية"د/بابكر الخضر يعقوب تبيدي، تم نشره في المجلد

السادس من العدد الخامس والثلاثين من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندارية، ويؤخذ على الباحث أنه أطال الحديث عن الجوانب النظرية للمشترك اللفظي، وقصرت همّته في الجانب التطبيقي للبحث.

- بحث بعنوان: "**عموم المشترك وأثره في الاختلاف الفقهي**"د/إياد عبد الحميد نمر تم نشره في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية العدد(٢) سنة ١٤٣٦ه-٢٠١٥م، وقد قام فيه الباحث بعرض أقوال العلماء في قضية "عموم المشترك "من ناحية الجواز مؤيدًا ذلك بالتطبيقات العملية من آيات وأحاديث الأحكام.
- **كتاب بعنوان المشترك اللفظي في الحقل القرآني**: تأليف: عبد العال سالم مكرم الناشر: موسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية- ١٤١٧، وهو كتاب قيم تناول فيه المؤلف التعريف بالمشترك اللفظي، وأقوال العلماء في جواز وقوعه، كما أفاض في ذكر أهم المؤلفات فيه، وأثر السياق في معرفة المعنى المراد.

خطة البحث:

وتشتمل هذه الدراسة على: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث

المقدمة: وتشمل: أهمية البحث- أهدافه-منهجه-الدراسات السابقة

التمهيد: ويشتمل على مطالبين:

المطلب الأول: تعريف المشترك لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في جواز وقوع المشترك.

مباحث الدراسة وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: علاقة "المشترك اللفظي" بالمجمل.

المبحث الثاني: أقسام "المشترك اللفظي" في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: تطبيقات على تفسير السنة النبوية للمشترك اللفظي في القرآن الكريم وأثره في اختلاف الأحكام.

المبحث الرابع: تطبيقات على تفسير السنة النبوية للمشترك اللفظي في القرآن الكريم وأثره في تنوع المعاني.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وذيلته بفهرس الموضوعات وجريدة المصادر والمراجع

التمهيد

المطلب الأول

تعريف المشترك لغةً واصطلاحًا:

أولا: تعريف المشترك اللفظي في اللغة

الشّركَة وَالشَّرِكَة سَوَاء، وَقد اشْترك الرّجلَانِ وتشاركا وشارك أَحدهمَا الآخر... والجمع: أشراك، وشركاء، وفريضة مُشْتَرَكَة: يَسْتَوِي فِيهَا المقتسمون، وَطَرِيق مُشْتَرك: يشْتَرك فِيهَا النَّاس، واسم مُشْتَرك: تشترك فِيهِ معَان كَثِيرَة، كَالْعَيْنِ وَنَحْوهَا، فَإِنَّهُ يجمع مَعَاني كَثِيرَة وأشرك بِاللَّه: جعل لَهُ شَرِيكا فِي ملكه.[1]

ثانيا: تعريف المشترك اللفظي في الاصطلاح:

قال الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك."[2] **فالظاهر من خلال هذا التعريف خروج الكثير من الألفاظ التي قد توافق المشترك اللفظي من ناحية تعدد المعانى للفظ الواحد، وهي:**

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) مادة "ش ر ك"ج٦ ص٦٨٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن علي أبو العباس الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت مادة"ش ر ك"ج١ ص٣١١

(٢) المحصول: الرازي ج١ ص٢٦١، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: البيضاوي ٧٨٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ج١ ص٢٤٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري ج١ ص٣٧

أولا: اللفظ الموضوع ليدل على المعنى الحقيقي، واستخدم كذلك للدلالة على المعنى المجازي، قال الشوكاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فَخَرَجَ "**بِالْوَضْعِ**": مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَقِيقَةِ، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْمَجَازِ."(١)

ثانيا: المنقول، قال الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وخرج بقيد "**وضعا أولا**": المنقول."(٢)

لأنه لم يوضع وضعًا أولًا إنما نقل من استعماله الأول لاستعماله في معنى آخر، وعرفه العلماء بأنه: "ما كان مشتركًا بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول، ويسمى به لنقله من المعنى الأول."(٣)

وقد يكون الناقل هو الشرع، فيكون منقولًا شرعيًا، وذلك كالصلاة والصوم، فإنهما في اللغة: "للدعاء ومطلق الإمساك، ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية."(٤)

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ج١ ص٥٧

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني ج١ ص٥٧

(٣) التعريفات: الجرجاني ص٢٣٣، ينظر: الكليات: الكفوي ص٨٦٦، المحصول: الرازي ج١ ص٢٨٨

(٤) وقد يكون الناقل أيضا هو العرف، وهو: "إما العرف العام، فهو المنقول العرفي، ويسمى: حقيقة عرفية، كالدابة؛ فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، أو العرف الخاص، ويسمى: منقولًا اصطلاحيًا، كاصطلاح النحاة والنظار." ينظر: التعريفات: الجرجاني ص٢٣٣، ينظر: الكليات: الكفوي ص٨٦٦، المحصول: الرازي ج١ ص٢٨٨

ثالثا: المتواطئ: وعرف بأنه: "الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان، والشمس؛فإن الإنسان له أفراد في الخارج، وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها أيضًا بالسوية."(١)

وخرج المتواطيء عن إطار المشترك اللفظي بقيد "**الحيثية**" **في قوله**"**من حيث هما كذلك** "قال الشوكاني: " فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد."(٢)

وعرف السَّرخسِيّ(٣) "المشترك **اللفظي**" بتعريف آخر يراعي أن تحديد أحد معاني المشترك اللفظي يعني نفي إرادة الباقي، فقال: "وَأما الْمُشْتَرك فَكل لفظ يشْتَرك فِيهِ معَان أَو أسام لَا على سَبِيل الانتظام بل على احْتِمَال أَن يكون كل وَاحِد هُوَ المُرَاد بِهِ على الِانْفِرَاد وَإِذا تعين الْوَاحِد مرَادا بِهِ انْتَفَى الآخر مثل اسْم الْعين فَإِنَّهُ للنَّاظِر ولعين المَاء وللشمس وللميزان وللنقد من المَال وللشيء الْمعِين لَا على أَن جَمِيع ذَلِك مُرَاد بِمُطلق اللَّفْظ، وَلَكِن على

(١) التعريفات: الجرجاني ص١٩٩

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني ج١ ص٥٧

(٣) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان).أشهر كتبه " المبسوط "وله، "شرح السير الكبير "وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و " الأصول " في أصول الفقه، "شرح مختصر الطحاوي".توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة[الأعلام: الزركلى ج٥ ص٣١٥، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر محيي الدين الحنفي الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي ج٢ ص٢٨].

احْتِمَال كَون كل وَاحِد مرَادًا بِانْفِرَادِهِ عِنْد الْإِطْلَاق وَهَذَا لِأَن الِاسْم يتَنَاوَل كل وَاحِد من هَذِه الْأَشْيَاء بِاعْتِبَار معنى غير الْمَعْنى الآخر وَقد بَينا أَن لفظ الْوَاحِد لَا يَنْتَظِم الْمعَانِي الْمُخْتَلفَة."[1]

ولا شك أن المعين لأحد المعاني على غيرها هو السياق والقرائن اللفظية المصاحبة للكلمة، فإذا لم يتبين المعنى المراد بالسياق ؛ كان ساعتها النظر في الأدلة الخارجة عن النص التي قد تعين في معرفة المراد بالكلمة.

(١) أصول السرخسي: شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة - بيروت ج١ ص١٢٦

المطلب الثاني

أقوال العلماء في جواز وقوع المشترك

اختلف العلماء في جواز وقوع المشترك اللفظي في اللغة إلى قولين:

القول الأول: جواز وقوع المشترك:

ومن أقدم ما ذكر من أقوال تؤيد وقوع المشترك اللفظي في اللغة ما ذكره سيبويه تحت باب: "**هذا باب اللفظ للمعاني**" حيث قال: "اعلم أنّ من كلامِهم اختلاف اللفظينِ لاختلاف المعنيينِ، واختلافَ اللفظينِ والمعنى واحدٌ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين. "[1]

ثم مثلَ لذلك بما يلى: "واتفاق اللفظين والمعنى مختلِف قولك: وجَدتُ عليه من المَوْجِدة، ووجَدت إذا أردت وجِدان الضّالَّة، وأشباه هذا كثيرٌ. "[2]

وذهب هذا الفريق إلى أن قوع المشترك اللفظي جائز في اللغة وغير ممتنع عقلا، لأسباب منها:

أولاً: تعدد وضع اللفظ في اللغة لتعدد القبائل.

قال الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- السبب الأكثري هو أن تضع كل واحدة من

(١) الكتاب: سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)ت: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج١ ص٢٤، ينظر: المقتضب: محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)ت: محمد عبد الخالق عظيمة.الناشر: عالم الكتب. - بيروت ج١ ص٤٦

(٢) الكتاب: سيبويه ج١ ص٢٤، ينظر: المقتضب ج١ ص٤٦

القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك."[1]، وهذا على أنَّ اللغات غيرُ توقيفية.

ثانيًا: الغالب على الألفاظ الاشتراك، قال السيوطي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لأن الحروفَ بأسْرِها مشتركة بشهادة النُّحَاة."[2]

وقد ألف العلماء في هذا المجال الكثير من المؤلفات[3]، وتعرض لذلك الكثير من العلماء، وقد عُد من الأدوات اللازم على المفسر اتقانها، وقد عرض النحويون في كتبهم أبوابًا لحروف الجر والعطف تبين ظاهرة المشترك اللفظي، وأن لكل حرف عدة معان، **وسنعرض خلال البحث أمثلة لأثر السنة في تعيين أحد هذه المعاني**.

وتتضح ظاهرة الاشتراك أيضا في الأفعال والأسماء، قال السيوطي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الأفعال الماضية مشتركةٌ بين الخبَر والدُّعاء والمضارعَ كذلك، وهو أيضا مشْتَرَكٌ بين الحال والاستقبال والأسماء كثير فيها الاشتراك، فإذا ضَمَمْناها إلى قسمي الحروف والأفعال كان الاشتراكُ أغلبَ.[4]

٣- وقد يقع الاشتراك مِنْ واضعٍ واحدٍ لغرض الإبهام على السامع حيثُ

---

(١) المحصول: الرازي ج١ ص٢٦٨، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ج١ ص١٩

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي ج١ ص٢٩٣

(٣) مثل"الجني الدّاني في حروف المعاني لابن أم قاسم"، ومثل: "رصف المباني في حروف المعاني للمالقيّ"

(٤) المزهر: السيوطي ج١ ص٢٩٣

يكونُ التصريح سببا للمَفْسدة.

ووقوع الاشتراك لهذا السبب قليل، قال الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والأقلي أي هو أن يضعه واضع واحد لمعنيين ليكون المتكلم متمكنا من التكلم بالمجمل، وقد سبق في الفصل السالف أن التكلم بالكلام المجمل من مقاصد العقلاء ومصالحهم."(١)

قال السيوطي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وكما رُوي عن أبي بكر الصديق -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وقد سأله رجلٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت ذهابهما إلى الغار: من هذا قال: هذا رجلٌ يَهْديني السبيلَ."(٢)

فالمشترك اللفظي يناسب ما اعتاده العرب من أساليب تعتمد في الأساس على أصول البلاغة والفصاحة لديهم، فيفهمه المخاطب ولا يؤدي إلى التباس المعنى لديه، قال ابن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن العرب أمة جُبِلَتْ على ذكاء الْقَرَائِحِ وَفِطْنَةِ الْأَفْهَامِ، فعلى دِعَامَةِ فِطْنَتِهِمْ وَذَكَائِهِمْ أقيمت أساليب كلامهم، وبخاصة كلام بُلَغَائِهِمْ، ولذلك كان الإيجاز عمود بلاغتهم لاعتماد المتكلمين عَلَى أفهام السامعين كما يقال: لَمْحَةٌ دَالَّةٌ، لأجل ذلك كثير في كلامهم المجاز، والاستعارة، والتمثيل، وَالْكِنَايَةُ، وَالتَّعْرِيضُ، وَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّسَامُحُ فِي الِاسْتِعْمَالِ كَالْمُبَالَغَةِ."(٣)

---

(١) المحصول: الرازي ج١ ص٢٦٨، ينظر: المزهر: السيوطي ج١ ص٢٩٢

(٢) المزهر: السيوطي ج١ ص٢٩٢، ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري الحنفي ص٤٢

(٣) التحرير والتنوير ج١ ص٩٥

٤- **كما أن وقوع المشترك اللفظي غير ممتنع عقلا؛ لكون** الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك.[١]

أي أن المعاني كثيرة لدرجة أنها إذا قسمت على الألفاظ استوعبتها وبقى الكثير من المعاني لم تستوعبه الألفاظ، وهذا الأمر يؤيد حكمة الاشتراك اللفظي.

القول الثاني: امتناع وقوع المشترك اللفظي في اللغة

أنكر البعض وقوع "المشترك اللفظي"في اللغة، ومن أقدمهم ابن درستويه[٢]وأنكره أيضا ثعلب[٣]

(١) ينظر: المحصول: الرازي ج١ ص٢٦٢، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ج١ ص١٩

(٢) هو عبد الله بن جعفر، المعروف بابن درستويه من علماء اللغة، فارسي الأصل. قرأ على المبرد " كتاب سيبويه "، وأقام ببغداد إلى حين وفاته، وألف كتبا، منها كتاب الإرشاد، وشرح كتاب الجرمي، وكتابه في الهجاء، وهو من أحسنها. توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة هـ "[ينظر: تاريخ العلماء النحويين: التنوخي ص٦٤، نزهة الألباب في طبقات الأدباء: كمال الدين الأنباري ص٢١٣]

(٣) أَحْمَد بن يَحْيَى بن زيد بن سيار أَبُو الْعَبَّاس النحوي الشيباني المعروف بثعلب إمام الكوفِيين فِي النحو وَاللغة سمع إِبْرَاهِيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن سلام الجمحي، ومحمد بن زياد ابْن الأعرابي، وعلي بن المغيرة الأثرم، وسلمة بن عاصم، وعبيد الله بن عُمَر القواريري، وَالزبير بن بكار.روى عنه: مُحَمَّد بن الْعَبَّاس اليزيدي، وعلي بن سُلَيْمَان الأخفش، وإبراهيم بن مُحَمَّد بن عرفة الأزدي، وأبو بكر ابْن الأنباري وكَانَ ثقة حجة، دينا صَالِحا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، وَالمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، =

وأبو زيد البلخي[1] والأبهري.[2]

نقل السيوطي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عن ابن درستويه في شرح الفصيح، وقد ذكر لفظه (وَجَد) واختلاف معانيها، فقال: " هذه اللفظة من أقْوى حُجَج من يزعمُ أن من كلام العرب ما يتَّفِقُ لفظه ويختلف معناه؛لأن سيبويه ذكره في أول

=

مقدما عند الشيوخ مذ هو حدث، سمع الْعَبَّاس مُحَمَّد بن يزيد المبرد يقول: أعلم الكوفِيين ثعلب، فذكر له الفراء، فَقَالَ لا يَعْشُرُهُ. مات أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَد بن يَحْيَى النحوي المعروف بثعلب يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين، وكَانَ مولده سنة مائتين.[ينظر: تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م ج٦ ص٤٤٨]

(١) أحمد بن سهل أبو زيد البلخي صاحب التصانيف المشهورة: كان فاضلا في علوم كثيرة وكان يسلك طريق الفلاسفة، ويقال له جاحظ زمانه، وكان يرمى بالإلحاد يحكي عن أبي القاسم البلخي أنه قال هذا رجل مظلوم وإنما هو موحد يعني معتزليا، قال وأنا أعرف به من غيري وقد نشأنا معا وقرأنا المنطق ، ولأبي زيد من الكتب فضائل مكة والقرابين والذبائح وعصمة الأنبياء ونظم القرآن وغريب القرآن، ومات أبو زيد سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة.[ينظر: لسان الميزان ج١ ص١٨٣، الأعلام: الزركلى ج١ ص١٣٤] معجم الأدباء ٦٥/٣ - ٨٦ الأعلام ١٣١/١.]

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق له مؤلفات في مذهب الإمام مالك والرد على مخالفيه. قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. توفي في شوال سنة خمس وسبعين. وقيل: في ذي القعدة، وعاش بضعا وثمانين سنة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.[ينظر: طبقات الفقهاء: أحمد بن محمد بن زيد القزويني ج١ ص١٦٧ سير أعلام النبلاء: الذهبي طبعة: الحديث ج١٢ ص٣٣٩]

كتابه وجعله من الأصول المتقدمة فظنَّ من لم يتأمل المعاني ولم يتحقق الحقائق أن هذا لفظٌ واحد قد جاء لمعانٍ مختلفة، وإنما هذه المعاني كلُّها شيءٌ واحد وهو إصابةُ الشيء خيرا كان أو شرا."[1]

ودليلهم على ذلك هو أن: وقوعه يقتضي المفسدة ؛لأن المقصود من الألفاظ ووضعها إنما هو التفاهم حالة التخاطب، والمشترك لو وقع وسمعه السامع لم يحصل له الفهم ؛لأن المشترك متساوي الدلالة بالنسبة إلى معانيه.[2]

وهنا يمكن القول أن القرائن اللفظية والسياق تساعد وبشكل كبير في تعيين المراد باللفظ المشترك في جملته، كما أن غموض مراد المتكلم قد يتأتى لأسباب أخرى غير الاشتراك اللفظي، ومن أهمها "**الإجمال**" وقد وقع الإجمال على الصحابة في القرآن الكريم -وهذا على الرغم من علمهم ونبوغهم في لغة القرآن-وطلبوا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبيينها، ومن أشهرها في تبيين مجمل القرآن ما روي عن عبد الله بن مسعود-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقّ ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) ينظر: المزهر ج١ ص٣٠٣

(٢) ينظر: الكتاب: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ج١ ص٢٥١، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٢٢

إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]"[١]

ومنه: تفسير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقوة الواردة في قوله سبحانه ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال: ٦٠]، فقد روى مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو على المنبر«وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ » **ألا وإن القوة الرمي، ألا وإن القوة الرمي، ألا وإن القوة الرمي**»[٢]

وسنعرض خلال البحث مواضع عدة للمشترك اللفظي في القرآن الكريم ؛ولكن نبدأ أولا بتبيين علاقة المشترك اللفظي بالمجمل، وأنواع المشترك اللفظي في القرآن الكريم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٣٣٦٠) كتاب: "أحاديث الأنبياء"، باب: " باب: قوله تعالى "وَاتَّخَذَ الله إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا"[النساء: ١٢٥] "ج١ ص١٤١، والترمذي في سننه برقم(٣٠٦٧)كتاب: "أبواب تفسير القرآن"، باب: "ومن سورة الأنعام"وقال: " هذا حديث حسن صحيح. "ج٥ ص١١٢

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(١٩١٧)كتاب: "الإمارة"، باب: "فضل الرامي والحث عليه وذم من عمله ثم نسيه"ج٣ ص١٥٢٢

المبحث الأول

علاقة المشترك اللفظي بالمجمل

دائما ما يورد علماء الأصول مبحث"**المشترك اللفظي**"مقترنًا بمبحث"**المجمل**" في نفس الباب ؛لذلك كان من الضرورة بيان العلاقة بينهما في هذا البحث.

تعريف المجمل:

عرفنا فيما سبق المشترك اللفظي، وذكرنا أنه: اللفظ الموضوع وضعًا أولا للدلالة على معنيين.

أما المجمل فعُرف بأنه: " مَا احْتمل وُجُوهًا ؛فَصَارَ بِحَال لَا يُوقف على المُرَاد بِهِ إِلَّا بِبَيَان من قبل الْمُتَكَلّم."(١)

وقيل المجمل: "ما ازدحمت فيه المعاني أي تدافعت يعني يدفع كل واحد سواه لا أنه شمل معاني كثيرة."(٢)

وقيل بأنه: "اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا يوجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض."(٣)

(١) أصول الشاشي: نظام الدين بن إسحاق الشاشي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ص٨١، ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ج٣ ص١٥٤

(٢) كشف الأسرار شحر أصول البزدوي ج١ ص٥٤

(٣) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)الناشر: مكتبة الدعوة الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم ص١٧٤

وقد فرق بينهما العلماء بعدة فروق منها:

أولا: أن الإجمال بالنسبة إلى الفهم، والاشتراك بالنسبة إلى وضع اللفظ واستعماله، فاللفظ قد يكون مشتركا ؛ولكنه يستعمل في أحد معانيه فلا يكون مجملا، وقد يغمض المراد منه فيكون مجملا.

وقد ذكر الزركشي فيما نقل عن أبي العز الْمُقْتَرَحِ[1] قوله: "الفرق بين المجمل والمشترك أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة. فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم، فإن المشترك قد يتساوى بالنسبة إلى الوضع، ولا يتساوى بالنسبة إلى الفهم، فلا يكون مجملا."[2]

ثانيا: توارد المعاني في المجمل أعم منه في المشترك، وهذا لأن المجمل

---

(١) مُظَفَّر بن عَبْد الله بن عَليّ بن الحُسَيْن.الإِمَام الفقيه تقيّ الدّين المَصْرِيّ، الشَّافِعِيّ، المعروف بالمُقْتَرَح، وُلِدَ في حدود السّتّين وخمسمائة، وتَفَقَّه، وبرع في أصولِ الدّين والخلاف والفقه، وصنَّف التّصانيف منها (شرح المقترح في المصطلح) وتخرَّجَ بِهِ جماعةٌ كثيرةٌ، وَكَانَ كثير الإفادة مُنتصبًا لمن يقرأ عَلَيْهِ، كثير التّواضع، حسن الْأَخلاق، جميلَ العِشْرة، ديّنا مُتورعًا. وليَ التّدريس بالمدرسة المعروفة بالسّلفيّ بالإسكندريّة مُدَّة، وتوجّه إلى مَكَّة فأُشيعت وفاته وأُخذت المدرسة فعادَ ولم يتّفق عوده إليها، فأقام بجامع مصر يُقرئ، واجتمع عَلَيْهِ جماعة كثيرة، ودرس بمدرسة الشريف ابن ثَعْلَب، وَتُوُفِّي في شعبان. [ينظر: تاريخ الإسلام ج٤٤ ص١٢٨، الاعلام للزركلي ج٧ ص٢٥٦]

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٥ ص٦٣، ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ج١٧٤

أنواع ثلاثة ؛أما الأول فالمجمل الذي لا يفهم معناه لغة لِغَرَابَته "**كَالْهَلُوعِ**" قبل التفسير، ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد لِانْتِقَالِهِ مِنْ مَعْنَاهُ الظاهر إلى ما هو غير معلوم كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالرِّبَا، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد والمراد واحد منها وهو المشترك، قال البزدوي: "ازدحام المعاني في المشترك باعتبار الوضع فقط؛ أما في المجمل فقد يكون باعتبار الوضع وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه وباعتبار إبهام المتكلم الكلام."(١)

ثالثا: إن الإجمال في الأدلة الشرعية قد بُين، ولم يبق لفظ مجمل لا بيان له على الأرجح من قولي العلماء؛أما الاشتراك فلا أحد يدعي انتهاءه من اللغة العربية، ولهذا فإن الكلام في الاشتراك بحث لغوي صرف لا ينبغي أن يحشر في أصول الفقه، وأما الكلام في الإجمال فهو أصل يجب أن لا يخلو منه كتاب في أصول الفقه.(٢)

ويمكن القول أن"**المشترك اللفظي**" أحد الأسباب التي تؤدي إلى الإجمال إذا انسد باب الترجيح، وهو ما ذكره البزدوي، فقال: "إن اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملاً إذا انسد فيه باب الترجيح."(٣)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج١ ص٥٤، ينظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)ج١ ص٢٤٣

(٢) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي ص٣٩٩

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج١ ص٥٤

أي أنه إذا دلت القرائن اللفظية والسياق على المعنى المراد من المشترك، فلا يكون مجملا، أما إذا احتاج هذا اللفظ لدليل من الخارج يزيل هذا الإجمال، فإذا انسد فيه باب الترجيح لغةً يكون ساعتها هذا اللفظ مجملاً.

ويمكن التمثيل لهذا بلفظ "**القرء**" المشترك بين الحيض والطهر، فقد ورد في قوله تعالى﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واللفظ يحتمل كلا المعنيين، وقد ورد في السنة النبوية بمعنى"الحيض" في قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "**اتركي الصلاة أيام إقرائك**"[1]، قد استدل الحنفية بهذا الحديث على أن المراد في الآية هو"**الحيض**" ولا يخفي هذا الخطأ في كتب الفقه والأصول؛لأن السياق والقرائن اللفظية في الحديث قد بينت أن المراد فيه هو"الحيض" ولا شك في ذلك، أما بالنسبة إلى الآية فلا، فأصبح مجملاً لانسداد باب الترجيح فيه، ولا يمكن أن نحمل الآية على الحديث، لأن المتكلم متعدد وفي وقتين، فجاز أن المتكلم الأول أراد الطهر والثاني أراد الحيض، فلا دلالة في الحديث على ذلك.

(١) أخرجه الدار قطني في سننه برقم(٨٢٢)كتاب: "الحيض"ج١ ص٣٩٤، أبو داود في سننه برقم(٢٨٠)كتاب: "الطهارة"، باب: "في المرأة تستحاض"، وقال الألباني: "صحيح"ج١ ص٧٢

المبحث الثاني

أقسام المشترك اللفظي في القرآن الكريم

باستقراء الكلمات التي عرضها المفسرون كمواضع للمشترك اللفظي في القرآن الكريم اتضح أنه قد يقع على قسمين، ومما يؤيد هذا التقسيم ما ذكره البزدوي في قوله: "قسم يمكن ترجيح بعض وجوهِه بالتأمل في معناه لغة من غير بيان آخر، وقسم لا يمكن الترجيح فيه إلا بالبيان، فهذا القسم الأخير من أقسام المجمل دون الأول."(١)

والقسم الأول: وهو ما يبينه السياق والقرائن اللفظية التي تحف باللفظ قد وقع كثيرًا في القرآن الكريم، ومنه كلمة "**الشهادة**" فقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني، **منها**:

أ- "**قضى وأعلم**": وذلك في قوله تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٨]

ب- "**أقر**": وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٦٦]

ج- "**الحضور للوصية**": وذلك في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المائدة: ١٠٦]

د- "**حكم**": وذلك في قوله تعالى﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف:٢٦]

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري الحنفي ج١ ص٤٢

هـ- "**حلف**": وذلك في قوله تعالى﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور:٦]

ومنه أيضا كلمة (الأمة)، وقد وردت في القرآن في مواضع عدة، دل السياق في كل موضع على المعنى المراد منها، **ومن هذه المعاني**:

أ- "**الأمد والحين**": وذلك في قوله تعالى ﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾ [هود: ٨]

ب- "**الإمام الذي يقتدى به**": وذلك في قوله تعالى﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠]

ج- "**الجماعة من الناس**"وذلك في قوله تعالى﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾ [القصص: ٢٣]

د- "**الدين والملة**"وذلك في قوله تعالى﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢]

فلفظ "**شهد**" وكذلك لفظ " **أمة** "من المشترك اللفظي، ولكن القرائن اللفظية دللت على المعنى المراد منه في موضعه، فانتفت بقية المعاني، ولذلك لم يعد من المجمل.

القسم الثاني:

اللفظ المشترك الذي اختلف العلماء في المعنى المراد منه، ولم يظهر ذلك من خلال السياق والقرائن اللفظية، **وهو موضوع الدراسة، والجدير بالذكر أن هذا النوع يقع على حالتين:**

أما الأولى: فإنه عند تعيين أحد المعاني، فهذا يستوجب استحالة غيره.

وأما الثانية: فإنه قد يستوعب اللفظ كلا المعنيين، ولا يمتنع إذ لم يخل هذا بالمعنى؛بل يثرى المعنى ويقويه.

ومن أمثلة الحالة الأولى ؛لفظ "**النكاح**" وهو من أشهر الألفاظ التي اختلف العلماء حولها، وقيل أنه: "مشترك بين الوطء والعقد اشتراكًا لفظيا."(١)

وقد ورد هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ غَفُورٌ....** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

ولا تحتمل الآية إلا أحد الوجهين دون الآخر، ويرى جمهور العلماء أن المراد في الآية الكريمة "**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا**"أي لا تحل له بعد الطلقة الثالثة حتى تتزوج زوجًا غيره ويطأها.(٢)

وهو المعنى الذي فسرته السنة المطهرة ؛لما ورد في الصحيحين عن عُرْوَةَ، عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: **جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: " كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ**

(١) فقد نقل عن عدد كبير من المفسرين أنه: "مشترك بين الوطء والعقد اشتراكًا لفظيا، وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: بقلبه وقيل هو مشترك بينهما اشتراكا معنويا، وهو من أفراد المشكك وحقيقته الضم والجمع أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي ج١ ص٢٣٠، ينظر: روح المعاني: الألوسي ج١١ ص٢٢٥

(٢) شرح تنقيح الفصول: القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)ت: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص١٢٣

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1]

فالحديث نص في إرادة الوطء كي لا يظن أنه يكفي مجرد العقد؛ ودلت السنة إيضا على تحريم نكاح المحلل، فقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له.[2]

بل وقد سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتيس المستعار، عن عقبة بن عامر عُقْبَةُ بن عَامِرٍ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**"، **قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.**"[3]

ومن أمثلة الحالة الثانية ؛قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٥٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٢٦٣٩)كتاب: "الشهادات"، باب: "شهادة المختبي"ج٣ ص١٦٨، مسلم في صحيحه برقم(١٤٣٣)كتاب: "النكاح"، باب: "لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره"ج٢ ص١٠٥٥

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- برقم(١٩٣٤)كتاب: "النكاح"، باب: "المحلل والمحلل له"، وقال الألباني: "صحيح"ج١ ص٦٢٢، البيهقي في السنن الكبرى كتاب: "جماع أبواب المحلل والمحلل له": باب: "المحلل والمحلل له"ج٧ ص٣٣٩

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم(١٩٣٦)كتاب: "النكاح"، باب: "المحلل والمحلل له"وقال الألباني "حسن "ج١ ص٦٢٣، الدار قطني برقم(٣٦١٨)كتاب: "النكاح"، باب: "المهر"ج٤ ص٣٦٩، وصححه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٢١٧

ففي اللغة: " الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ** »[1] قَالُوا: مَعْنَاهُ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَى أَخِيهِ، وَيُقَالُ بِعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا، فَإِنْ عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتَ أَبَعْتُهُ."[2] مما أجاز إطلاق اللفظ على المعنيين معًا ولا يضر هذا بالمعنى بل يثريه، قال الألوسي-رَحِمَهُ اللَّهُ-في تفسير الآية السابقة: " وتخصيص البيع بالذكر للإيجاز مع المبالغة نفي العقد إذ انتفاء البيع يستلزم انتفاء الشراء على أبلغ وجه وانتفاؤه ربما يتصور مع تحقق الإيجاب من البائع انتهى، وقيل: إن البيع كما يستعمل في إعطاء المثمن وأخذ الثمن وهو المعنى الشائع يستعمل في إعطاء الثمن وأخذ المثمن وهو معنى الشراء، وعلى هذا جاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ** » ولا مانع من إرادة المعنيين هنا."[3]

وهنا نكون قد وصلنا إلى الجزء التطبيقي من البحث، والذي سأقوم فيه بعرض تطبيقات تبين توجيه معانى المشترك اللفظي في الآيات المختارة، وتعيين أحدها بما ورد في نصوص السنة النبوية من معانى، وتبيين مدى تأثير ذلك على اختلاف الأحكام وتنوع المعاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٩)كتاب: "البيوع"، باب: "لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"ج٣ ص٦٩، مسلم برقم(١٤١٢)كتاب: "تحريم البيوع"، باب: "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه"ج٣ ص١١٥٤

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس ج١ ص٣٢٧

(٣) روح المعاني ج٧ ص٢٠٩

المبحث الثالث

تطبيقات على أثر السنة النبوية في تفسير المشترك اللفظي في القرآن الكريم وأثره في اختلاف الأحكام.

التطبيق الأول:

- قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

يطلق الشطرُ في اللغة ليدل أحد معنيين إما على معنى "**النصف**" من الشيء والجزء منه، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطهور شطر الإيمان**»[(١)]

أو على معنى "**الجهة والناحية**"، قال الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال أهل اللغة الشَّطْرُ اسم مشترك يقع على معنيين. **أحدهما**: النِّصْفُ يُقال: شَطَرْتُ الشيء أي جعلته نِصْفَيْنِ، ويقال فِي الْمَثَلِ- أَجْلِبُ جَلْبًا لَكَ شَطْرُهُ أي نِصْفُهُ. **والثاني**: نَحْوَهُ وَتِلْقَاءَهُ وِجْهَتَهُ.[(٢)]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(٢٢٩٠٢)من حديث أبي مالك الأشعري ج٣٧ ص٥٣٥، مسلم في صحيحه برقم(٢٢٣) كتاب: "الطهارة "، باب: "فضل الوضوء" ج١ ص٢٠٣

(٢)مفاتيح الغيب ج٤ ص٩٧، ينظر: البحر المحيط في التفسير ج٢ ص٢٣

كما أنها في حرف ابن مسعود: " فَوَلِّ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ المسجد الحرام."[١]

لذا فالعلماء في معنى الآية على قولين:

الأول: وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين؛أن المراد جهة المسجد الحرام وتلقاءه وجانبه[٢]، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس -رحمهم الله-[٣]

وهو اختيار الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب الرسالة."[٤]

الثاني: وهو قول الجبائي[٥]أن المراد من الشطر هاهنا: وسط المسجد ومنتصفه؛ لأن الشطر هو النصف، والكعبة واقعة في نصف المسجد من جميع الجوانب، فلما كان الجواب هو التوجه إلى الكعبة، وكانت الكعبة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج٢ ص١٥٩

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ج٢ ص١٥٩، مفاتيح الغيب ج٤ ص٩٧، البحر المحيط في التفسير ج٢ ص٢٣

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري ج٣ ص١٧٦ أحكام القرآن: الجصاص ج١ ص١١٢

(٤)الرسالة ج ١ص٣٤

(٥) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، وله معه مناظرة روتها العلماء وكانت ولادة الجبائي في سنة خمس وثلاثين ومائتين. وتوفي في شعبان سنة ثلاث وثلثمائة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. [ينظر: وفيات الأعيان: ج٤ ص٢٦٧، سير أعلام النبلاء ج١١ ص١١٣]

واقعة في المسجد حسن منه تعالى أن يقول: فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني النصف من كل جهة، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة."[1]واختاره القاضي.[2]

وقد روي هذا عن الْبَرَاءِ: في قوله: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" قال: وَسَطَهُ.[3]

وقال صاحب باهر البرهان: "شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ "هو الكعبة: لأن الشطر هو النصف، والكعبة موضعها من المسجد الحرم في النصف من كل جهة."[4]

أدلة القول الأول:

دلت السنة النبوية على أن كلمة "شطر" في الآية تعني "الجهة والناجية"

(١) مفاتيح الغيب ج٤ ص٩٧، ينظر: البحر المحيط في التفسير ج٢ ص٢٣

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره ، وكان في علمه أوحد زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد[ينظر: وفيات الأعيان: ج٤ ص٢٦٩، سير أعلام النبلاء ج٣ ص١٩٠]

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم(١٣٦٠) ج١ ص٢٥٤

(٤) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: أبو محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ) ج١ ص١٥٢

وذلك بما روي، عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1]

كما جاء في الصحيحين من حديث أبي أيوب: "**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.**"[2]

فدل ذلك على أن القبلة بين الشرق والغرب بالنسبة لأهل المدينة، وهذا يُثبت أن العبرة بالجهة، وليس المراد إصابة عين الكعبة، كما أن تعيين عين الكعبة في الاستقبال متعذِّر لامتداد الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية، ويلزم تكليف ما لا يطاق، مما ينافي سماحة الشريعة الإسلامية.

وثمة سبب آخر يثبت هذا الوجه ؛فقد يكون ذكر المسجد الحرام بدلا من الكعبة على الرغم من كونها هي قبلة الصلاة لحاضري المسجد الحرام لهذه العلة، وهو ما ذكره أبو حيان في تفسيره ؛حيث قال: " وفي ذكر المسجد الحرام، دون ذكر الكعبة، دلالة على أن الذي يجب هو مراعاة جهة الكعبة، لا

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (١٠١١)كتاب: "إقامة الصلاة والسنة فيها"، باب: "القبلة "وقال الألباني صحيح ج١ ص٣١٣، الدار قطني في سننه برقم(١٠٦٠)كتاب: "القبلة"، باب: "الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك"ج٢ ص٥، وقال الحاكم في المستدرك «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده»ج١ ص٣٢٣، البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٢٣١)كتاب: "جماع أبواب استقبال القبلة"باب: "من طلب باجتهاده جهة مكة" ج٢ ص١٥

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٩٤)كتاب: "الصلاة"، باب: "قبلة أهل المدينة والشام والمشرق " ج١ ص٨٨، مسلم برقم(٢٦٤) كتاب: "الطهارة"باب: "الاستطابة"ج ١ص٢٢٤

مراعاة عينها."[1]

أدلة القول الثاني:

نقل الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-استدلالهم على أن المراد بـ"الشطر" في الآية "النصف" كالآتي:

أولاً: أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجها إلى المسجد، ولكن لا يكون متوجها إلى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة لا تصح صلاته.[2]

ثانيًا: أنا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة؛ لأنك إذا قلت "**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** " فقد حصلت الفائدة المطلوبة، أما لو فسرنا **الشطر** بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة، فإنه لو قيل: فول وجهك المسجد الحرام لا يفهم منه وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو موضع الكعبة، فلما قيل: فول وجهك شطر المسجد الحرام حصلت هذه الفائدة الزائدة، **فكان حمل هذا اللفظ على هذا المحمل أولى.**[3]

والراجح هو القول الأول، وهناك وجه أميل إليه يؤكد صحته، وهو ما ذكره الجصاص -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -جملةً، فقال: ""**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**"[سورة البقرة: ١٤٤] خطاب لمن كان مُعَايِنًا للكعبة ولمن كان غائبا

(١) البحر المحيط في التفسير: ج٢ ص٢٣، ينظر: تفسير المظهري ج ١ ص١٤٣

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ج٤ ص٩٧، البحر المحيط في التفسير ج٢ ص٢٣

(٣) مفاتيح الغيب ج٤ ص٩٧، ينظر: البحر المحيط في التفسير ج٢ ص٢٣

عنها، والمراد لمن كان حَاضِرَهَا إصَابَةُ عَيْنِهَا، ولمن كان غائبا عنها النَّحْوَ الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وَجِهَتُهَا في غالب ظَنِّهِ ؛لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها، وقال تعالى "**لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَها**[سورة البقرة: ٢٨٦]"[١]

ويؤيد ما ذكره الجصاص -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس في الصحيح- **لما خرج من الكعبة كبَّر وركع ركعتين، وقال: هذه القبلة.**"[٢] فالسنة قد فسرت أن المراد بلفظ "الشطر" في الآية الكريمة هو"**الجهة والناحية**" وليس المنتصف، كما قد بين فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مراعاة جهة الكعبة التي هي منتصف المسجد الحرام إنما يكون لمن حضر الصلاة فيه.

التطبيق الثاني:

- قال تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [سورة النساء: ٣٣]

لفظ" المولى" من المشترك اللفظي، فيقع على معان عدة، ومنها:

---

(١)أحكام القرآن: الجصاص ج١ ص١١٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٣٩٨)كتاب: "شروط استقبال القبلة في الصلاة وأدلته، "باب قوله تعالى" وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى"[البقرة: ١٢٥] "ج١ ص٨٨، مسلم برقم(١٣٣٠)كتاب: "الحج"، باب: "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره"ج٢ ص٩٦٨

الْمولى النَّاصِر وَالْمولى الْوَلِيّ الْمُحب، ومنه قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١]أَي وليهم والقائم بأمورهم، وَالْمولى الأولى بك، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الحديد: ١٥] أَي هي أولى بكم، والمولى ابن العم، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى ﴾ "[مريم: ٥]يعني بني الْأَعْمَام والعصبة[١]، وَالْمولى الحليف وَهُوَ العقيد، وَالْمولى الصاحب وَالْمولى المولِي وكل من ولي أَمر أحد فَهُوَ وليه ومولاه وَالْمولى الصهر.[٢]

قال ابن فارس: "الْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ ؛ كل هولاءِ من الْوَلْيِ وهو الْقُرْبُ.[٣]

وقد دلت السنة النبوية على أن المراد بـ"**مَوَٰلِيَ**" في هذه الآية هم "العصبة"، قال أبو بكر الجصاص-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-بعد أن ذكر الوجوه التي ينصرف إليها لفظ "**المولى**" "فاسم الْمَوْلَى ينصرف على هذه الوجوه، وهو اسم مشترك لا يصح اعتبار عمومه.....وأولى الأشياء بمعنى المولى هاهنا "**العصبة**" ؛**لما روى إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة**

(١) ينظر: التفسير الوسيط: الواحدي ج٣ ص١٧٥، معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي ج ٥ ص٢١٨

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الأزدي ت: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد الناشر: مكتبة السنة القاهرة الطبعة: الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ ص٣٢٢

(٣) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني ج٦ ص١٤١

قال: قال رسول اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ«**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَى لَهُ**»(١)

وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٢)، وروى فَلِأَوْلَى عصبة ذكر وفيما روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تسمية الموالي عصبة، وقوله فَلِأَوْلَى عصبة ذكر ما يدل على ان المراد بقوله "**وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ**"، هُمْ الْعَصَبَاتُ.(٣)

وقال الرازي بعد أن عدد هذه المعاني: " وسادسها: الَعَصَبَةُ، وهو المراد به في هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى، ويؤكده ما روى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِلْمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَأَنَا وَلِيُّهُ**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اقْسِمُوا هَذَا الْمَالَ فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فلأولي عصبة ذكر**».(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٦٧٤٥)كتاب: "الفرائض"باب: " باب ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج " الكَلُّ: العِيَالُ ج٨ ص١٥٣، مسلم في صحيحه برقم(١٦١٩) كتاب: "الفرائض"، باب: "من ترك مالا فلورثته"ج٣ ص١٢٣٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٦١٥)كتاب: "الفرائض"، باب: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"ج٣ ص١٢٣٤، ابن ماجة في سننه برقم(٢٧٤٠)كتاب: "الفرائض"باب: "ميراث العصبة"وقال الألباني: "صحيح"ج٢ ص٩١٥، أبوداود في سننه برقم(٢٨٩٨)كتاب: "الفرائض"، باب: "ميراث العصبة"ج٣ ص١٢٢

(٣) أحكام القرآن: الجصاص ج٣ ص١٤٥

(٤) مفاتيح اليغيب ج١٠ ص٦٧

وهو قول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-ومجاهد وقتادة-رحمهم الله-[1]وهو اختيار جمهور المفسرين، قال النيسابوري بعد أن عدد المعاني التى يحمل عليها لفظ "مولى" ومنها العصبة وهو المراد في الآية إذ هو الأليق بها.[2]

التطبيق الثالث:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦]

ذهب البعض إلى مخالفة مذهب جمهور الفقهاء في وجوب غسل المرفقين[3]فقالوا بعدم وجوبه، لاختلافهم في معنى قوله تعالى﴿ إِلَى ﴾ في قوله تعالى: ﴿ **إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾**وذهب العلماء في معناها إلى قولين:**

القول الأول: دلالة حرف الجر " **إلى**" على معنى "مع" قال الثعلبي: "وقال سائر الفقهاء: يجب غسلهما و (إلى) بمعنى "مع".[4] ونقل الإجماع على ذلك عن الشافعي، فقال: "**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** " فلم أعلم مخالفا في أن

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ج٨ ص٢٧٠

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٢ ص٤٠٧، الهداية إلى بلوغ النهاية: مكي بن أبي طالب ج٢ ص١٣٠٩

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية بدر الدين العينى الحنفي ج١ ص١٦٤، الكافي في فقه المدينة: ج١ ص١٦٦

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ج٤ ص٢٦، ينظر: معالم التنزيل: البغوي ج٢ ص٢٢

المرافق مما يغسل"[1]، وأيضا نقله الطحاوي[2] والطبري[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني:

أن كلمة "إلى" للغاية، والغاية تكون خارجة عن حكم المغيا كما فى قوله تعالى: ﴿ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يجب غسل المرافق.[4]، وقد حكى هذا المذهب عن الشعبي[5] ومحمد بن جرير الطبري[6]

وبه قال زفر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.[7][8]

---

(١) الأم: الشافعي ج١ ص٤٠

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ج١ ص٣٣

(٣) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن ج١٠ ص٤٦

(٤) ينظر تفصيل ذلك في: الذخيرة: القرافي ج١ ص٢٥٥، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: الحطاب الرعيني المالكي ج١ ص١٩١، أحكام القرآن: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ج٢ ص٤١٨

(٥) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي ج٤ ص٢٦، معالم التنزيل: البغوي ج٣ ص٢١

(٦) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن ج١٠ ص٤٦، تفسير المظهري ج٢ ص٢٩٢،

(٧) أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري: ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة. وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة.[ينظر: طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ص١٣٥، الأعلام: الزركلي ج٣ ص٤٥]

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي ج١ ص٩، التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفرج الجوزي ج١ ص١٤٧، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه =

ودلالة حرف الجر "إلى" على معنى "مع" هو المعمول به عند جمهور الفقهاء في هذه المسألة.(١) وقال به بعض اللغويين.(٢)

ومما يدل على إفادة حرف الجر "**إلى**" لمعنى "**مع**" ما ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من سنة فعلية كانت دليل الإجماع، عن نعيم بن عبد الله المجمر(٣)، **قال**: "**رأيت أبا هريرة يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ** "، **ثُمَّ قَالَ**: " **هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**أَنْتُمُ الْغُرُّ**

=

الإمام مالك: أبو محمد، شهاب الدين المالكي ص٦، اللباب في فقه الشافعي: أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ص٦٠، الحاوي الكبير: الماوردي ج١ ص١١٢، مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي ج١ ص٦٣

(١) ينظر: الذخيرة: القرافي ج١ ص٢٥٥، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: الحطاب الرعيني المالكي ج١ ص١٩١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي ج١ ص٩٠، الأم: الشافعي ج١ ص٤٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج١ ص٢١٥

(٢) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر ج٢ ص٤١٥

(٣) وَيُقَال لَهُ المُجَمِّر، بِفَتْح الْجِيم وَتَشْديد الْمِيم الثَّانِيَة الْمَكْسُورَة. وَقيل لَهُ المجمر؛ لأَنَّه كَانَ يجمر مَسْجِد رَسُول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أَي يبخره. كَذَا قَالَه النَّووي فِي "شَرحه لمُسلم"ج٣ ص١٣٤

الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْباغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ"(١)

قال الشيخ المظهري(٢)-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وسند الإجماع فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المبين لمجمل الكتاب روي الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان فى الوضوء، فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، وقال هكذا كان وضوء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."(٣)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(٢٤٦)كاتب: "الطهارة"، باب: "استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء"ج١ ص٢١٦، البيهقي في سننه برقم(٩٨)كتاب: "جماع أبواب الطهارة"، باب: "كيفية الوضوء "ج١ ص٤٧

(٢) هو الشيخ محمد ثناء الله بن حبيب الله العثماني الباني بتي، ينتهي نسبه إلى سيدنا عثمان بن عفان نسبته لبلده "باني بت" التي ولد بها، سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف ونشأ بها وحفظ القرآن، وقرأ العربية أياماً على أساتذة بلدته، ثم دخل دهلي وتفقه على الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي وأخذ الحديث عنه، ثم لازم الشيخ محمد عابد السنامي، وأخذ عنه الطريقة، وبلغ في صحبته إلى فناء القلب كان فقيهًا أصولياً زاهدًا مجتهدًا له اختيارات في المذهب ومصنفات في الفقه والتفسير، وكان شيخه المظهر يفتخر به رأيت له مؤلفات على مذهب النعمان بالفارسية والعربية. من مؤلفاته السيف المسلول في الرد على الشيعة، منار الأحكام، التفسير المظهري، ما لا بد منه في الفقه الحنفي مات الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف ببلدة باني بت [الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: فخر الدين الحسني الطالبي ج٧ ص٩٤٢

(٣) تفسير المظهري ج٢ ص٢٩٢، والحديث أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٢٧٤)كتاب: "الطهارة"، باب: " وضوء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"ج١ ص١٤٣

قال الشيخ المظهري: " ولم يرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة أنهم تركوا غسل المرافق والكعاب فى الوضوء، وذلك دليل واضح لمعرفة معنى الكتاب، ومن ثم قال بعض المفسرين "إلى"هاهنا فى الموضعين بمعنى "مع"كما فى قوله تعالى﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود: من الآية ٥٢]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: من الآية:٢] وقوله تعالى: ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [الصف: من الآية ١٤] أى مع الله."[١]

إلا أن هذه الدلالة غير معترف بها عند بعض اللغويين، فمذهب المحققين من علماء العربية أنها موضوعة "لمطلق الغاية"، وأما دخولها فى الحكم أو خروجها فلا دلالة لها عليه، وإنما يعلم من خارج ولا دليل هاهنا، فلا يدخل بالشك.[٢]

قال أبو البقاء العكبري[٣]: "وقال قوم تكون "**إلى**" بمعنى "**مع**" كقوله

---

(١) تفسير المظهري ج٢ ص٢٩٢

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي ج١ ص٩، التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفرج الجوزي ج١ ص١٤٧، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: أبو محمد، شهاب الدين المالكي ص٦، اللباب في فقه الشافعي: أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ص٦٠، الحاوي الكبير: الماوردي ج١ ص١١٢، مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي ج١ ص٦٣

(٣) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري البغدادي الأزجي الحنبلي النحوي اللغوي الفرضي، محب الدين: شيخ زمانه، وفرد أوانه، منحة الدهر، وحسنة العصر، إمام في كل علم من النحو واللغة والفقه والفرائض والكلام، يقرىء ذلك كله =

تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ ﴾ وقوله تعالى ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ وقوله تعالى﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وهذا كله لا حجة فيه ؛بل هي للانتهاء، والمعنى لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم، وكنى عنه بالأكل، كما قال ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: من الآية٢٩] أي لا تأخذوا و ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ أي من ينصرني إلى أن أتم أمر الله أو موضعها حال أي من أنصاري مضافا إلى الله."[1]

وقال ابن جني[2] عند حديثه عن استعمال الحروف بعضها مكان بعض: "هذا باب يتلقاه الناس مغسولًا ساذجًا من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه، وذلك أنهم يقولون: إن "إلى"تكون بمعنى "مع"، ويحتجّون

=

وهو ضرير، أضرّ وهو في صباه بالجدري، إمام مسجد ابن حمدون ببغداد بالريحانيين ومتقدم الاقراء به، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ومات في سنة ست عشرة وستمائة.[معجم الأدباء: ياقوت الحموي ج٤ ص١٥١٥]

(١) اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء العكبري ج١ ص٣٥٦

(٢) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور؛ كان إماما في علم العربية، قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي وفارقه وقعد للإقراء بالموصل، ، وكان أبوه جني مملوكا روميا لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي الموصلي، ولابن جني من التصانيف المفيدة في النحو كتاب " الخصائص "و" سر الصناعة " و " المنصف في شرح تصريف أبي عثمان المازني " و "التلقين في النحو "وكانت ولادة ابن جني قبل الثلاثين والثلثمائة بالموصل. وتوفي يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ببغداد، وجني: بكسر الجيم وتشديد النون وبعدها ياء.[ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان ج٣ ص٢٦٤: تاريخ الإسلام: الذهبي ج٨ ص٧١٥]

لذلك بقول الله سبحانه ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ أي: مع الله."[1]

والراجح أن يقال أنه لما كان هناك دليل على وجوب غسل المرفقين، وهو فعل الرسول وإجماع الصحابة ؛كان ذلك قرينة على دلالة "إلى" في الآية على معنى "مع".

التطبيق الرابع:

قال تعالى﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[سورة المائدة: ٦]

اختلف العلماء في تفسير المراد من قوله تعالى" مِّنۡهُ "في قوله تعالى ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[سورة المائدة: ٦] **إلى قولين:**

الأول: أن المراد بها التبعيض؛ وهو مذهب الشافعية[2]والحنابلة[3]وقد ذهبوا إلى أنه لا يصح التيمم إلا على الأرض المشتملة على غبار، وهو الصعيد الطاهر، ولا يجوز التيمم على الصخرة، قال البغوي: "فيه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد، وهو التراب."[4]

الثاني: أن "من" في قوله تعالى ﴿ مِّنۡهُ ﴾ للابتداء؛وهو مذهب الإمام

(١) الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة ج٢ ص٣٠٩

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي ج٢ ص٦١١، الحاوي الكبير: الماوردي ج١ ص٢٤٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي ج١ ص٦٧

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ابن قدامة المقدسي ج١ ص١٢٠، العدة شرح العمدة: أبو محمد شهاب الدين المقدسي ج١ ص٥٠

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي ج٢ ص٢٦

أبي حنيفة[١]، واختاره الكمال بن الهمام.[٢] وعليه يجوز التيمم على الصخرة التى لا نقع عليها.

وقد استدل أصحاب القول الأول على دلالة "**من**" **في الآية** على التبعيض بحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عن حذيفة، قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ.** "[٣]

قال ابن رجب: "وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة؛ فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك."[٤]

أما أصحاب القول الثاني، فدليلهم عليه ما يلي:

أولاً: أن أصل وضع "من" في العربية للابتداء[٥]، وقد استعان علماء الأصول

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي ج١ ص١٤٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)ج١ ص١٣٩

(٢) ينظر: فتح القدير ج١ ص١٢٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢)كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"ج١ ص٣٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم(٣١٦٤٩)كتاب: "الفضائل"، باب: "ما أعطى المولى عَزَّوَجَلَّ محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"ج٦ ص٣٠٤

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)ج٢ ص٢٠٥

(٥) المقتضب: محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ج١ ص٤٤

بمثل هذه القواعد من أصول الترجيح، قال الشيخ المظهري: " قلنا المحققون من أهل العربية على أن أصلها لابتداء الغاية، وكونها للتبعيض أو البيان موقوف على القرينة، قال المحقق التفتازانيّ وهو من الشافعية ذهب بعض الفقهاء يعنى من الشافعية أن من أصل وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك، وهذا ليس بسديد لإطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة فى ابتداء الغاية انتهى كلامه."(١)

ثانيا: حديث عمار بن ياسر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لعمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه."(٢) فاستدلوا عليه بأنه لا يشرط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد.(٣)

وقد أجاب على هذا الاستدلال الشافعية والحنابلة بأن: النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ، وقد قال لعمار: "**إنما يكفيك هكذا**"، فدل على أنه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد.(٤)

---

(١) تفسير المظهري ج٢ ص٣٠٥، ينظر: شرح التلويح في التوضيح: التفتازاني ج١ ص٢٢٠

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧)كتاب: "التيمم"، باب: "التيمم ضربة" ج١ ص٧٧، والإمام مسلم برقم (٣٦٨) كتاب: "الحيض"، باب التيمم ج١ ص٢٨٠

(٣) ينظر: فتح الباري: ابن رجب ج٢ ص٢٣٧

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج١ ص٢٤٢، المغني: ابن قدامة ج١ ص ١٨١، فتح الباري: ابن

وأجابوا أيضا بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سنة، بل ليبين له أن المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب ليس بسنة، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يمسح به الوجه والكفان من غباره.(١)

ويتبن من العرض السابق أن "من" عند اللغويين تحتمل أحد المعنيين؛إما التبعيض أو الابتداء، وجاءت السنة النبوية قرينة على أن المعنى المراد في قوله تعالى ﴿ مِّنْـهُ ﴾في الآية هو التبعيض وليس الابتداء.

التطبيق الخامس

قال الله تعالى ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور: ٣]

أشكل على العلماء المعنى المراد بالنكاح في هذه الآية، وسبب الإشكال أن كلمة "النكاح" تطلق ويراد بها أحد معنيين؛الأول هو عقد النكاح، والثاني هو الجماع والوطء؛ لذا فافترقوا في فهم الآية إلى قولين:

أحدهما: أن المراد بـ"النكاح" في الآية **الزواج** ؛وعليه يحظر زواج الزاني من غير الزانية والزانية من غير الزاني، وهذا القول حكاه الزجاج وغيره عن الحسن، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوج إلا

=

رجب ج٢ ص٢٣٧

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج بن قدامةج١ ص٢٧٩، ص٢٦٥، فتح الباري: ابن رجب ج٢ ص٢٣٧

محدودة، وروي نحوه عن إبراهيم النخعي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.[1]

ثانيهما: أن المراد "**بالنكاح**" في هذه الآية **الجماع أو الوطء لا العقد**؛فيحمل المعنى حينئذ على الإخبار كما هو ظاهر الصيغة، ويكون للذم وليس للتحريم، روي عن سعيد بن جبير-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** "[النور: ٣] قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**»[2]، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم.[3]

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله.**"[4]

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الزجاج ج٤ ص٢٩، الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي ج١٢ ص١٦٩، فتح القدير: الشوكاني ج٤ ص٧، فتح البيان في مقاصد القرآن ج٩ ص١٦٩

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم(٢٧٨٦)، وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ج٢ ص٢١١، ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري ج١٩ ص٩٩

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج١٩ ص٩٩

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(٨٣٠٠)من مسند أبي هريرة ج١٤ ص٥٢، أبو داود في سننه برقم (٢٠٥٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، كتاب: "النكاح"، باب في قوله: "الزاني لا ينكح إلا زانية"وقال الألباني "صحيح "ج٢ ص٢٢١، وقال =

فالحديث في معنى قول الآية؛ أي أن من زنا ولم يتب لا يحل له نكاح العفيفة حتى يتوب، وكذلك من زنت ولم تتب لا يحل لها نكاح العفيف حتى تتوب.

وهذا يعني أن الوصف بالمجلود خرج مخرج الغالب، ويعني أيضا لزوم الحكم لكل زان وإن لم يجلد، إذا لم يتب.[1] قال أبو الفرج الجوزي: "ومعلوم أَنَّهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَا يُسَمَّى زَانيا."[2]

ولهذه الآية والأحاديث المذكورة احتج أحمد على أنه لا يجوز نكاح الزاني ولا الزانية حتى يتوبا فاذا تابا فلا يسميان زانيين.[3]

قال الصنعاني: "الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى " **وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** " [النور: ٣][4]

=

أحمد بن عبد الهادي: " وإسناده صحيح إلى " عمرو " وهو ثقة محتج به عند الجمهور. [المحرر في الحديث ج١ ص٥٤٨]

(١) ينظر: تفسير المظهري ج٦ ص٤٤٢

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ج٢ ص٢٧٥، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)ج٤ ص٣٤٩

(٣) ينظر: تفسير المظهري ج٦ ص٤٤٢

(٤) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث ج٢ ص١٨٧، وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"ج٢ ص١٨٠

ثانيا: ما ورد في سبب نزول الآية في كتب الحديث ؛قال الشيخ الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية: " **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**"، كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول."[1]، **ومنها**:

أ- عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ذكر له أمرها؟ قال: فقرأ عليه نبي اللهصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**"[2]

ب- ما ورد في سبب نزول الآية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له وأنه وعد رجلا من أسارى مكة بحمله، قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، فجاءت عناق فأبصرت سواد ظل تحت الحائط، فلما انتهت إلى غرفتي فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٥ ص٤٢٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٦٤٨٠)مسند: "عبد الله بم عمرو بن العاص"ج١١ ص١٦، النسائي في السنن الكبرى برقم(١١٢٩٥)ج١٠ ص١٩٧، قال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد: " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد ثقات."ج٧ ص٧٣، ينظر: معاني القرآن: النحاس ج٤ ص٤٩٨

فقالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة قلت: يا عناق حرم الله تعالى الزنا قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة، فانتهيت إلى غار أو كهف، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فطل بولهم على رأسي وعماهم الله تعالى عني ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك فلم يرد عليّ شيئا حتى نزل "**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** "الآية، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: يا مرثد: "**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" فلا تنكحها."[1]

فلا شك أن الرواية السابقة في سبب نزول الآية في قول مرثد: "فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك فلم يرد عليّ شيئا حتى نزل "**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** "الآية، فقال رسول الله يا مرثد: "**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" [النور: ٣] فلا تنكحها."[2]

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم(٣١٧٧) كتاب: "أبواب تفسير القرآن"، باب: "ومن سورة النور" وقال: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه."ج٥ ص١٨١، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: " هذه رواية الترمذي.وأخرجه النسائي بنحوه. ورواية الترمذي أتمّ."ج٢ ص٢٤٥، ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ج٦ ص٢٨٦، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٥ ص٤٢٥

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ج٦ ص٢٨٦، الحديث أخرجه الترمذي في سننه =

تدل على أن إجابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بعد سؤال أحد الصحابة له، ونهاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كانت المرأة التي يريد نكاحها زانية، فالحديث نص في النهي.

كما أنه الظاهر من تحري الصحابة في هذا الأمر حتى أنه روي عن الحسن قال، قال عمر بن الخطاب: "لَقَدْ هَمَمْتُ أن لا أَدَعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الإِسلام أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحْصَنَةً، فَقَالَ لَهُ أُبِيُّ بن كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ"(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بأن المراد بالنكاح في هذه الآية هو الوطء بما يلي:

أولاً: أنه تفسير الصحابي الجليل عبد الله بن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**" [النور: ٣] قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**»(٢)، وهو قول سعيد بن جبير

=

برقم(٣١٧٧) كتاب: "أبواب تفسير القرآن"، باب: "ومن سورة النور" وقال: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه."ج٥ ص١٨١، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: "هذه رواية الترمذي، وأخرجه النسائي بنحوه. ورواية الترمذي أتمّ."ج٢ ص٢٤٥

(١) أخرجه الطبري في تفسيره برقم(١١٢٦٧)ج٩ ص٥٨٤

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم(٢٧٨٦)، وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ج٢ ص٢١١، ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري ج١٩ ص٩٩

والضحاك بن مزاحم.[١]

ثانيا: أن المقصود من الآيات إنما هو تهويل أمر الزنا ونبذ أهله، وهو اختيار محمد صديق خان-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من المفسرين، فقال: " إن المقصود منها تشنيع الزنا وتشنيع أهله، وأنه محرم على المؤمنين، ويكون معنى "**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**" الوطء لا العقد، أي الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزان، وزاد ذكر المشركة والمشرك، لكون الشرك أعم في المعاصي من الزنا.[٢]

كما اختاره أيضا الشوكاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، فقال: "النكاح ههنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنى، وتمام الفائدة في قوله سبحانه: " **وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" [النور: ٣] يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي."[٣]

وقد حملوا حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**»[٤] على هذا المعنى أيضا لا ينكح: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما؛ لذا فقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية نكاح الزانية.[٥]

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج١٩ ص٩٩

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ج٩ ص١٦٩، ينظر: تفسير المظهري ج٦ ص٤٤٢

(٣) نيل الأوطار: الشوكاني ج٦ ص١٧٤

(٤) سبق تخريجه ص١٩٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي الحفيد ج٢ ص٦٤، الأم للشافعي ج٥ ص١٣، مختصر المزنى: أبو إبراهيم المزني ج٨ ص٢٦٩

وأخذوا على أصحاب القول الأول استدلالهم بحديث: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**» **لأن في صحته مقال، كما أخذوا عليهم وجود قرينة في الآية** ترد كون الآية دليل على تحريم نكاح الزاني للعفيفة والعفيف للزانية، لأنه ورد في الآية أن الزانية لا تنكح إلا زان أو مشرك، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الزانية المسلمة محرمة على كل مشرك، وكذلك الزاني المسلم محرم على كل مشركة.

قال ابن عطية في تفسيره: "وهذا حديث لا يصح، وقول فيه نظر، وإدخال «المشرك» في الآية يرده، وألفاظ الآية تأباه وإن قدرت المشركة بمعنى الكتابية فلا حيلة في لفظ المشرك."[1]

كما ذهبوا إلى دعوى أخرى وهي أن هذه الآية مخصوصة ببعض البغايا من المشركات؛قال أبو جعفر الطبري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله، وقوله: "**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**" يقول: وحرّم الزنا على المؤمنين بالله

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٤ ص١٦٣

ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جلّ ثناؤه: "الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً"[١]

أما دعوى أن هذا الحديث لا يصح؛ فمردود عليها بحكم أئمة الحديث عليه بالصحة، قال ابن حجر في هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.[٢]

وقال أحمد بن عبد الهادي: "وإسناده صحيح إلى" عمرو" وهو ثقة محتج به عند الجمهور.[٣]

وأما دعواهم بأن إدخال "المشرك" في الآية يرد كونها حكم في تحريم زواج الزاني من العفيفة والزانية من العفيف، فقد رد عليه أصحاب القول الأول، قال ابن القيم: " وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله -سبحانه وتعالى- بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: " **وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" [النور: ٣]"[٤]

كما أن دعوى أن هذه النصوص خاصة ببعض الصحابة إنما هو تخصيص للآية بالظن، ولو كان كما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه.[٥]

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري ج١٩ ص١٠١

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص٣٠٣

(٣) المحرر في الحديث ج١ ص٥٤٨

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ج٥ ص١٠٤

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم ج٩ ص٦٤

المبحث الرابع

تطبيقات على تفسير السنة النبوية للمشترك اللفظي في القرآن الكريم وأثره في تنوع المعاني

وقد تأتي السنة لتفسر أحد معاني المشترك مما ينتج عنه ثراء المعاني، ولذلك تطبيقات كثيرة من القرآن الكريم:

التطبيق الأول:

- قال تعالى ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾[سورة مريم: ٢٤]

فكلمة" سَرِيًّا "تطلق في اللغة ويراد بها أحد معنيين: **أحدهما** السري: النهر؛ وقيل: الجدول، وقيل: النهر الصغير كالجدول يجري إلى النخل، والجمع أسرية وسريان؛ حكاها سيبويه مثل أجربة وجربان."[1]

وثانيهما: ما روي عن الحسن أنه كان يقول: كان والله سَرِيًّا من الرجال، يعني عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقيل له: أن من العرب من يسمي النهر سَرِيًّا، فرجع إلى هذا القول.[2]

واختاره القرطبي، فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "يعني عيسى، وَالسَّرِيُّ من الرجال العظيم الْخِصَالِ السَّيِّدُ، قال الحسن: كَانَ وَاللَّهِ سَرِيًّا مِنَ الرِّجَالِ، ويقال: سَرِيَ

(١) لسان العرب: ابن منظور ج١٤ ص٣٨٠

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة

فلان على فُلَانٍ أي تَكَرَّمَ."[1]

قال الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "روي عن جماعة من التابعين أن السري هو عيسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-."[2]

وقد ورد من السنة النبوية ما يؤيد المعنى الأول وهو: " **النهر**" عن عكرمة مولى ابن عباس، سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "**إِنَّ السَّرِيَّ الَّذِي قَالَ الله لِمَرْيَمَ: قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا، نَهْرٌ أَخْرَجَهُ الله لَهَا لِتَشْرَبَ مِنْهُ**"[3]

وقد ضعّف العلماء هذا الحديث، ولكنه ورد موقوفًا عن أبي الدرداء -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، والأخذ بخبر الصحابي في تفسير القرآن مقدم على القول بالرأي، قال الشيخ محمد سيد طنطاوي: " فهذا الحديث- وإن كانت طرقه لا يخلو شيء منها من ضعف- أقرب إلى الصواب من دعوى أن السرى عيسى بغير دليل يجب الرجوع إليه."[4]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج١١ ص٩٤

(٢) فتح القدير ج٣ ص٣٩١

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم(١٣٣٠٣) ج١٢ ص٣٤٦، أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، وقال: " غريب من حديث عكرمة، لم يروه عنه إلا أيوب بن نهيك. "ج٣ ص٣٤٦، وقال الألباني: " وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله وهو الْبَابِلُتِّيُّ. "[سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٣ ص١٨٩]، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين موقوفا على البراء بن عازب وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"ج٢ ص٤٠٥

(٤) التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي ج٩ ص٣٠

ويؤيد صحة المعنى الوارد في الحديث بعض القرائن اللفظية المصاحبة للآية: " مثل قوله تعالى ﴿ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي ﴾ [سورة مريم: ٢٥]قرينة على أن ذلك المأكول والمشروب هو ما تقدم الامتنان به في قوله تعالى: ﴿ قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ﴾ ، وقوله: "تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا "[سورة مريم: ٢٥][(١)]

التطبيق الثاني

- قال تعالى: "﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

يطلق النحب في اللغة ويراد به عدة معان: الْمَوْتُ ؛ وَهُوَ الْأَجَلُ، وَالنَّحْبُ: النَّذْرُ ، وَالنَّحْبُ: الِاجْتِهَادُ فِي السَّيْرِ.[(٢)]

وفي هذه الآية الكريمة اختلف العلماء في معنى" نَحْبَهُ"وذلك في قوله تعالى: " فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ "إلى أقوال:

أولا: يطلق "**النَّحْبُ**" بمعنى"**النذر**"قال أبو القاسم عبيد بن سلام: "وأصل النَحْب النَّذْر وَالشَّيْء يَجعله الْإِنْسَان على نَفسه. "[(٣)]

وعن الضحاك-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- "**فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**" [الأحزاب: ٢٣] قَالَ:

---

(١) ينظر: المرجع السابق ج٩ ص٣٠

(٢) غريب الحديث: إبرهيم حربي ج٢ ص٣٩٥، ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)ج٥ ص٧٥، مقاييس اللغة: أحمد بن فارس ج ص٤٠٤

(٣) غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ج٤ ص١٣

"النَّذْرُ"[١]

ثانيا: أن يكون "**النَّحْبُ**" بمعنى "**الأجل**"، وذلك أن "قضاء النحب صار عبارة عن الموت، لأن كل حي من المحدثات لا بد له أن يموت؛ فكأنه نذر لازم فى رقبته، فإذا مات فقد مضى نحبه أي نذره"[٢]

فلما كان كل حي من المحدثات لا بد له أن يموت، فكأنه نذرٌ لازم في رقبته، فإذا مات فقد قضى نحبه.[٣]

وبه فسر ابن عباس هذه الآية، الموت على ما عاهد الله عليه، عن الحسن في قوله: "**فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**" قال: موته على الصدق والوفاء.[٤]

وروي هذا التفسير أيضا عن الْكِسَائِيِّ والفراء "**فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**" [الأحزاب: ٢٣]: قالا "أَجَلَهُ""[٥]

قال ابن الجوزي: "كأن قومًا نذروا أنهم إِن لَقُوا العدوَّ قاتَلوا حتى يُقتَلوا أو يَفتَح الله عليهم، فقُتِلوا، فقيل: فلان قضى نَحْبَه، أي: قُتِل، فاستعير

(١) غريب الحديث: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ج٢ ص٣٩٥، ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر بن دريد الأزدي ج١ ص٢٨٥

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي ج٣ ص٢٥، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ابن عجيبة ج٤ ص٤٢٢، بحر العلوم: السمرقندي ج٣ ص٥٤

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ابن عجيبة ج٤ ص٤٢٢، ينظر: بحر العلوم: السمرقندي ج٣ ص٥٤

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج٢٠ ص٢٣٩

(٥) غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ج٢ ص٣٩٥

النَّحْب مكان الأَجَل، لأن الأَجَل وقع بالنَّحْب، وكان النَّحْبُ سبباً له."[1]

ويؤيد هذا القول ما ورد في سبب نزول الآية، من غياب أنس بن النضر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن غزوة بدر ؛روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: "يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع"، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: "اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم"، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: "يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد»، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: " كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: "مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ" [الأحزاب: ٢٣] إلى آخر الآية "[2]

فيرى الصحابي الجليل أنس ابن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أن الآية السابقة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ج٣ ص٤٥٦، ينظر: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج٤ ص٣٧٨

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(٢٨٠٥)كتاب: "الجهاد والسير"، باب قوله تعالى "مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ" [الأحزاب: ٢٣] ٤ ص١٩، الترمذي في سننه برقم(٣٢٠١)كتاب: "أبواب تفسير القرآن"، باب: "ومن سورة الأحزاب"، وقال: " هذا حديث حسن صحيح. "ج٥ ص٢٠٢

نزلت في أنس ابن النضر وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين نذروا الشهادة ونالوها، قال مقاتل والكلبي الرجال الذين "صَدَقُوا ما عاهَدُوا الله عَلَيْهِ" هم أهل العقبة السبعون أهل البيعة."[1]

فسبب نزول الآية دليل على أن: "قضاء النحب" يعنى قضاء الأجل وهو الموت؛ ولكن يخالفه ما ورد في كتب السنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما تنبه إليه ابن عطية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره، فقال: "ويصحح هذه المقالة ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على المنبر، فقال له أعرابي: **يا رسول الله من الذي قضى نحبه؟** فسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة، ثم دخل طلحة بن عبيد الله على باب المسجد وعليه ثوبان أخضران، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أين السائل؟** فقال: **ها أنا ذا يا رسول الله، قال: هذا ممن قضى نحبه.**[2]

ففي قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي الذي سأله: "**هذا ممن قضى نحبه**" يقتضي عدم اشتراط الموت لمن قضى نحبه، فلا يجوز قصر المعنى على قضاء الأجل فقط، قال ابن عطية: " فهذا أدل دليل على أن النحب ليس

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج٤ ص٣٧٨

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (١٢٦)كتاب: "افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم"، باب: "فضل طلحة بن عبيد الله"ج١ ص٤٦، الترمذي في سننه برقم(٣٢٠٣) كتاب: "أبواب تفسير القرآن"، باب: "ومن سورة الأحزاب"قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بن بُكَيْرٍ "وقال الألباني: "حسن صحيح"ج٥ ص٣٥٠

من شروطه الموت.[1]

ويدل عليه ما روي عن معاوية، قال: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**"[2]

قال ابن جزي: " ويدل على هذا ما ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "**طلحة ممن قضى نحبه**" وهو لم يقتل حينئذ "[3]

كما يدل عليه ما روي عن السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "دخل طلحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "**أنت يا طلحة ممن قضى نحبه**"[4]

لذا فالأولى في تفسير قوله تعالى"فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ" [الأحزاب: ٢٣] أن يقال قَضَى نذره الذي عاهد الله عليه من نصرة الدين، سواء قُتل أو بقي حيّا.[5]

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج٤ ص٣٧٨

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم(١٢٧)باب: "فضل طلحة ابن عبيد الله"وقال: "حسن"ج١ ص٤٦، الترمذي في سننه برقم(٣٢٠٢)كتاب: "أبواب تفسير القرآن"، باب: "ومن سورة الأحزاب"وقال «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»وقال الألباني: "حسن" ج٥ ص٣٥٠

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي ج٢ ص١٤٩

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج٢ ص٤٥٠

(٥) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ج٤ ص٤٢٢، ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي ج٢ ص١٤٩

التطبيق الثالث:

- قوله تعالى﴿ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴾[الإنسان: ١٣]

جاء في كتب اللغة أن: " "الزَّمْهَرِيرُ" شِدَّةُ الْبَرْدِ، وقال ثعلب: الزَّمْهَرِيرُ أيضا الْقَمَرُ في لغة طَيِّئٍ."

وَلَيْلَـــةٍ ظَلَامُهَـــا قَـــدِ اعْتَكَـــرْ *** قَطَعْتُهَـــا وَالزَّمْهَرِيـــرُ مَـــا زَهَـــرْ

وبه فسر بعضهم قوله تعالى: "وَلَا زَمْهَرِيرًا" أي فيها من الضِّيَاءِ وَالنُّورِ ما لا يحتاجون مَعَهُ إِلَى شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ.(١)

وقد أورد الكثير من المفسرين هذين الوجهين(٢)، وقد فسرت السنة المراد من قوله تعالى"وَلَا زَمْهَرِيرًا" بالمعنى الاول وهو شدة البرد، **لما روي عن أبي هريرة** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ** "(٣)

---

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي ص١٣٧، ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادى ص٤٠١، تاج العروس: مرتضى الزبيدي ج١١ ص٤٥١

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي ج٢ ص٤٣٨، لباب التأويل في علوم التنزيل: الخازن ج٤ ص٣٧٩، تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي-جلال الدين السيوطي ص٧٨٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٣٢٦٠)كتاب: "التفسير كتاب: "بدء الخلق"، "باب: "صفة النار وأنها مخلوقة" ج٤ ص١٢٠، مسلم برقم(٦١٧)كتاب: "الصلاة"، باب: "استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينال الحر في

وفي النهاية فتلك نماذج من مواضع المشترك اللفظي في القرآن الكريم ؛غايتها إبراز أثر السنة النبوية في تفسير المشترك اللفظي، أرجو أن أكون قد وفقت لما قصدته بهذه الدراسة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

=

الطريق"ج١ ص٤٣١

الخاتمة

نتائج البحث:

أولًا: المشترك اللفظي أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنوع أوجه التفسير ومن ثم إلى الاختلاف بين المفسرين.

ثانيًا: السنة النبوية لها أثر عظيم في توجيه المشترك اللفظي في آيات الأحكام.

ثالثًا: المشترك اللفظي مظهر من مظاهر الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم.

رابعًا: نصوص السنة النبوية مليئة بالمعاني المبينة للقرآن الكريم، علاوة على كونها أهم ما يُفسر به كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛لكونها الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي.

توصيات البحث:

أولًا: توجيه المشترك اللفظي من القضايا المهمة في التفسير، لذا فمن الغايات العظمى البحث عن أدلة هذا التوجيه عند غياب دور السياق والقرائن اللفظية.

ثانيًا: عموم المشترك اللفظي من القضايا التي اهتم بها المفسرون في تفسيرهم، والعناية بدراسته يؤدي إلى تقليل الخلاف ؛لكونه أداة من أدوات الجمع بين أقوال المفسرين.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: البيضاوي ٧٨٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ

٣- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥- أصول الشاشي: نظام الدين بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٦- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٨- الأعلام: خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروتالطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٠- باهر البرهان فى معانى مشكلات القرآن: محمود بن أبي الحسن الشهير بـ (بيان

الحق) (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ)المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس ابن عجيبة الصوفي(المتوفى: ١٢٢٤هـ)المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان- القاهرة الطبعة: ١٤١٩ هـ

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ١٢- ٢٠٠٤ م

١٣- البرهان في علوم القرآن: الزركشي ت: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري الناشر: دار الفلق - الرياض الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

١٥- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦-تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٧- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٨- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج بن محمد الجوزي (المتوفى:

٥٩٧هـ)المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥

٢٠-التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، ابن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ)المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

٢١- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢- تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٢٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥

٢٤-التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ.

٢٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى.

٢٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧-جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون الناشر:

مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى
٢٨- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٩- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)ت: الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣١-الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة.
٣٢-دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٣٣-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر: ابن خلدون ت: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٤-الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٦-سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:

١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث.
٣٧-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٣٨-سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٩-سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٤٠- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٤١- السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٤٢- شرح تنقيح الفصول: القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)ت: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٤٤-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٤٥- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
٤٦- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)

الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٤٧- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)الناشر: مكتبة الدعوة الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٤٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه -بيروت الطبعة: الأولى- ١٤١٦هـ.
٥٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: المطبعة الميمنية
٥١- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
٥٢- فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٥٣- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٥٤-الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٥٥- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٥٦-الكتاب: سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)ت: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة

الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٥٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٨-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش ٥٧- محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٩-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦٠- اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: د. عبد الإله النبهان الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م
٦١- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٢- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م
٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
٦٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد ابن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ
٦٥- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
٦٦- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
٦٧- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٦٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٦٩-مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٠- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: فؤاد علي منصور الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٧١-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٧٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى:

٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٧٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

٧٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٧٦- معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٧٧- معترك الأقران في إعجاز القرآن: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٨- معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٧٩-المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٨٠-المعجم الكبير: الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.

٨١-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

(المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢-المقتضب: محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)ت: محمد عبد الخالق عظيمة.الناشر: عالم الكتب. - بيروت.

٨٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٤-موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢هـ

٨٥- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)المحقق: إبراهيم السامرائي الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٨٦- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٨٧-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

Sources and references

1-Al-'Uom: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut Edition: Without edition Year of publication: 1410 AH / 1990 AD

2-Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj: Al-Baydawi 785 AH Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Publication year: 1416AH - 1995AD.

3-Ahkam Al-Qur'an: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH) Editor: Muhammad Sadiq al-Qamhawi Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut Date of printing: 1405 AH.

4-Ershad Al-Salik Ela Ashraf Al-Masallik Imam Malik: Shihab al-Din al-Maliki (died: 732 AH) Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press, Egypt Edition: Third.

5-Ershad Al-Fuhoul Ela Tahqiq Al-Haq Min Elm Al-Usoul: Al-Shawkani (died:1250AH) Edition: First Edition 1419AH-1999AD.

6-Usoul Al-Shashi: Nizam Al-Din Bin Ishaq Al-Shashi (died: 344 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

7-Usoul Al-Fiqh Allathi La Yasa' Al-Faqeh jahluh: Iyad bin Nami bin Awad Al-Salami Publisher: Dar Al-Tadmuriya, Riyadh - Saudi Arabia Edition: First, 1426 - 2005 AD.

8-Adwaa Al-Bayan Fi Edah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an: Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti (died: 1393 AH) Publisher: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution Beirut - Lebanon Publication year: 1415 AH - 1995 AD.

9-Al-A'lam: Khair Al-Din Bin Mahmoud, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH) Publisher: Dar Al-Ilm for Millions Edition: fifteenth - May 2002 AD.

10-Baher Al-Burhan Fi Ma'ani Mushkilat Al-Qur'an: Mahmoud bin

Abi Al-Hassan, famous for (Bayan Al-Haq) (died: after 553 AH) Editor (scientific thesis): Suad bint Salih Publisher: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, may God Almighty guard her Publication year: 1419 AH - 1998 AD.

11-Al-Bahr Al-Maded Fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majed: Abu Al-Abbas Ibn Ajiba Al-Sufi (died: 1224 AH) Editor: Ahmed Abdullah Al-Qurashi Raslan - Cairo Edition: 1419 AH.

12-Bedayt Al-Mujtahid Wa Nehayt Al-Muqtasid: Abu al-Walid Ibn Rushd al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd, the grandson (died: 595 AH) Publisher: Dar al-Hadith, Cairo Edition: Publication date: 1425 AH 12-2004 AD

13-Al-Burhan Fi 'Uloum Al-Qur'an: Al-Zarkashi T: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim Edition: First, 1376 AH - 1957 AD Publisher: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia..

14-Bulugh Al-Maram Min Adellat Al-Ahkam: Ahmad bin Ali Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), edited, extracted and commented by: Samir bin Amin Al-Zuhri, Publisher: Dar Al-Falaq - Riyadh Edition: Seventh, 1424 AH..

15-Al-Benaya Sharh Al-Hedaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Ghitabi, the Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

16-Tariekh Al-'Ulamaa Al-Nahawien Min Al-Basrieen Wa Al-Kufieen Wa Ghairehem: Abu al-Mahasin al-Mufaddal ibn Muhammad ibn Mas`ar al-Tanukhi al-Maarri (died: 442 AH) edited by: Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. Publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo, second edition: 1412 AH - 1992 AD

17-Al-Tahrir Wa Al-Tanwir: Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH) Publisher: Tunisian Publishing House - Tunis Year of publication: 1984 AH.

18-Tuhfat Al-Fuqahaa: Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (died:

about 540 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

19-Al-Tahqiq Fi Ahadith Al-Khelaf: Jamal al-Din Abu al-Faraj ibn Muhammad al-Jawzi (died: 597 AH) editor: Musaad Abdul Hamid Muhammad al-Saadani Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1415.

20-Al-Tashel Li'Uloum Al-Tanzel: Abu al-Qasim, Ibn Juzi al-Kalbi (died: 741 AH) editor: Dr. Abdullah al-Khalidi Publisher: Dar al-Arqam Ibn Abi al-Arqam Company - Beirut Edition: First - 1416 AH.

21-Al-Ta'rifat: Ali bin Muhammad Al-Jarjani (died: 816 AH) Editor: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon Edition: First 1403 AH -1983AD..

22-Tafsir Al-Imam Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (died: 204 AH) collected, edited and studied: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis) Publisher: Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia First Edition: 1427 - 2006 AD..

23-Tafsir Gharieb Ma Fi Al-Sahihain Al-Bukhari Wa Muslim: Muhammad bin Fattouh Al-Azdi Al-Mawraqi Al-Hamidy Abu Abdullah bin Abi Nasr (died: 488 AH) Editor: Dr.: Zubaydah Muhammad Saeed Abdul-Aziz Publisher: Al-Sunnah Library - Cairo - Egypt Edition: First, 1415 - 1995.

24) Al-Tafsir Al-Mazhary: Muhammad Thana Allah al-Mazhiri, Editor: Ghulam Nabi al-Tunisi, Publisher: Al-Rashdiya Library - Pakistan Edition: 1412 AH.

25-Al-Tafsir Al-Waset Lil-Qur'an Al-Karem: Muhammad Sayed Tantawi, Publisher: Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo Edition: First.

26-Tahtheb Al-Lughah: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH) Editor: Muhammad

Awad Mereb Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: First, 2001 AD.

27-Jami' Al-Usoul Fi Ahadith Al-Rasol: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Jazari Ibn al-Atheer (died: 606 AH) Editing: Abdul Qadir Al-Arna'ut - The sequel, editing by Bashir Oyoun..

28-Jami' Al-Bayan Ai Ta'wil Al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir al-Tabari (died: 310 AH) Editor: Ahmed Muhammad Shakir Publisher: Al-Risala Foundation Edition: First, 1420 AH - 2000AD.

29-Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Shams al-Din al-Qurtubi (died: 671 AH) Editing: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh Publisher: Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD..

30-Al-Hawi al-Kabir Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, Wa Hwa Sharh Mukhtasar Al-Muzni: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, known as al-Mawardi (died: 450 AH) E: Sheikh Ali Muhammad Muawad Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 141

31-Al-Khasaais: Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili (died: 392 AH) Publisher: The Egyptian General Book Authority Edition: Fourth.

32-Dustur Al-'Ulamaa = Jami' Al-'Uloum Fi Estilahat Al-Funoun: Judge Abd Rab al-Nabi Ibn Abd al-Rasoul al-Ahmad Nikri, Arab of his Persian phrases: Hassan Hani Fahs Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

33-Diwan Al-Mubtadaa Wa Al-Khabar Fi Tariekh Al-Arab Al-Barbar: Ibn Khaldun E: Khalil Shehadeh Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

34-Al-Thakhiera: Abu al-Abbas Shihab al-Din, famous for al-Qarafi (died: 684 AH) Editor: Parts 1, 8, 13: Muhammad Hajji, part 2, 6: Saeed Araab, part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khubzah

Publisher: Dar The Islamic West- Beirut Edition: First, 1994AD.
35-Roh Al-Ma'ani Fi Tafsir Al-Qur'an Al-Azem Wa Al-Sab' Al-Mathani: Shihab al-Din al-Alusi (died: 1270 AH) Editor: Ali Abdel Bari Attia Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1415 AH..
36-Subul Al-Salam: Muhammad bin Ismail Al-San'ani, known as his predecessors as the Emir (died: 1182 AH) Publisher: Dar Al-Hadith.
37-Sunan Abi Dawood: Abu Daoud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (died: 275 AH) Editor: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid Publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut
38-Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini (died: 273 AH) Editing: Muhammad Fouad Abd al-Baqi Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi..
39-Sunan al-Tirmithi: Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi (died: 279 AH) Editor: Bashar Awad Maarouf Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Publication year: 1998 AD.
40-Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Al-Daraqutni (died: 385 AH) Edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Herzallah, Ahmed Barhoum Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 AD
41-Al-Sunan Al-Soghra by Al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib al-Nasa'i (died: 303 AH) Edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo Edition: Second, 1406 - 1986..
42-Sharh Tanqieh Al-Fusoul: Al-Qarafi (died: 684 AH) E: Taha Abdel-Raouf Saad Publisher: United Technical Printing Company Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.
43-Al-Sharh Al-Mumti' 'Ala Zad Al-Mustaqni': Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (died:1421AH) Publishing

House: Dar Ibn al-Jawzi Edition: First, 1422-1428AH.
44-Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail al-Bukhari, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Publisher: Dar Touq al-Najat Edition: First, 1422 AH.
45-Tabaqat Al-Fuqahaa: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (died: 476 AH) Editor: Ihsan Abbas Publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon Edition: First, 1970.
46-Al-Uddah, Sharh Al-Umda: Abdul Rahman bin Ibrahim Bahaa Al-Din Al-Maqdisi (died: 624 A.H.) Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, Publication Date: 1424 A.H. 2003 A.D..
47-Elm Usoul Al-Fiqh: Abd al-Wahhab Khalaf (died: 1375 AH) Publisher: Al-Da`wah Library Edition: On the eighth edition of Dar Al-Qalam..
48-Umdat al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, the author: Abu Muhammad al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
49-Gharaaib Al-Qur'an Wa Raghaaib Al-Furqan: Nizam Al-Din Al-Nisaburi (died: 850AH) Editor: Sheikh Zakaria Amirat Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First - 1416AH..
50-Gharib Al-Hadith: Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi Abu Ishaq [198-285] Editor: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed Publisher: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah Edition: First, 1405..
51-Fath Al-Bayan FiMaqasid Al-Qur'an: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan al-Husayni al-Bukhari al-Qannuji (died: 1307 AH) Publisher: The Modern Library for Printing and Publishing, Sidon - Beirut Publication year: 1412 AH - 1992 AD.
52-Fath al-Qadir: Muhammad ibn Ali al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH) Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut Edition: First - 1414 AH.
53-Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-

Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1414 AH - 1994 AD

54-Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina: Ibn Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (died: 463 AH) Editor: Muhammad Muhammad Ahaid Ould Madik the Mauritanian Publisher: Modern Riyadh Library, Kingdom of Saudi Arabia Edition: Second, 1400 AH 1980 AD.

55-Al-Kitab: Sibawayh (died: 180 AH) T: Abd al-Salam Muhammad Harun Publisher: Al-Khanji Library, Cairo Edition: Third, 1408AH - 1988 AD

56-Kashf Al-Asrar, Sharh Usoul Al-Bazdawi: Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Islami..

57-Al-Kolyat, Mo'gam Fi Al-Mustalahat Wa Al-Furouq Al-Lughawia: Author: Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 094 AH) Editor: Adnan Darwish 58- Muhammad Al-Masry Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

59-Al-Labbab Fi Al-Jam' Bayn Al-sunnah Wa Al-Kitab: Jamal Al-Din Abu Muhammad Al-Ansari Al-Khazraji Al-Manbaji (died: 686 AH) Editor: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad Publisher: Dar Al-Qalam-Al-Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

60-Al-Labbab Fi 'Elal Al-Benaa Wa Al-E'rab: Abu Al-Baqa Al-Akbari Al-Baghdadi Muhib Al-Din (died: 616 AH) Editor: Dr. Abdul Ilah Al-Nabhan Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus Edition: First, 1416 AH 1995 AD.

61-Al-Labbab Fi Al-Fiqh Al-Shafi'i: Ahmad Abu Al-Hasan Ibn Al-Mahamali Al-Shafi'i (died: 415 AH) Editor: Abdul Karim bin Sunitan Al-Omari Publisher: Dar Al-Bukhari, Medina, Edition: First, 1416 AH..

62-Lisan Al-Mizan: Abu al-Fadl Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (died: 852 AH) Editor: The Systematic Identifier Department - India Publisher: Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1390 AH / 1971 AD.

63-Mugama' Al-Zawaaid Wa Manba' Al-Fawaaid: Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Haythami (died: 807 AH) Editor: Husam Al-Din Al-Qudsi Publisher: Al-Qudsi Library, Cairo: 1414AH, 1994 AD..

64-Al-Muharir Al-Wageiz Fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz: Abu Muhammad Ibn Attia al-Andalusi (died: 542 AH) Editor: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First - 1422 AH.

65-Al-Mahsoul: Abu Abdullah Muhammad bin Omar Al-Razi (died: 606 AH) Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayadh Al-Alwani Publisher: Al-Resala Foundation Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD

66-Al-Mahsoul Fi Usoul Al-Fiqh: Judge Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma’afari Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH) Editor: Hussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouda Publisher: Dar Al-Bayariq - Amman Edition: First, 1420 AH - 1999.

67-Al-Muhkam Wa Al-Mohet Al-A'zam: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi [D: 458 AH] Editor: Abdul Hamid Hindawi Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421 AH - 2000 AD

68-Al-Muhet Al-Burhani Fi Al-Fiqh Al-Nu’mani, Fiqh Al-Imam Abu Hanifa: Abu Al-Maali Burhan Al-Din Bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) Editor: Abdul Karim Sami Al-Jundi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 AD

69-Madarik Al-Tanzel Wa Haqaaiq Al-Taawel: Abu Al-Barakat Hafez Al-Din Al-Nasafi (died: 710 AH).

70-Al-Muzhir Fi Uloum Al-Lughah Wa Anwa'aha: Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) Editor: Fouad Ali Mansour Publisher:

Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First 1418AH 1998AD.
71-Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain: Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Baya' (died: 405 AH) Editor: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut Edition: First, 1411-1990.
72-Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (died: 241 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others Publisher: Al-Risala Foundation Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
73-Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binakl Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah, may God's prayers and peace be upon him: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH) Editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut..
74-Al-Misbah Al-Munir Fi Ghareb Al-Sharh Al-Kaber: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH) Publisher: The Scientific Library - Beirut.
75-Ma'alim Al-Tanzel Fi Tafsir Al-Qur'an: Abu Muhammad al-Husayn ibn al-Fara' al-Baghawi al-Shafi'i (died: 510 AH) Editor: Abd al-Razzaq al-Mahdi Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: First, 1420 AH.
76-Ma'ani Al-Qur'an: Abu Jaafar Al-Nahhas Ahmed bin Muhammad (died: 338 AH) Editor: Muhammad Ali Al-Sabouni Publisher: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah Edition: First, 1409.
77-Mu'tarak Al-Aqran Fi E'gaz Al-Qur'an: Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon Edition: First 1408 AH - 1988 AD..
78-Mo'gam Al-Udabaa: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (died: 626 AH) Editor: Ihsan Abbas Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut Edition: First,

1414 AH - 1993 AD.
79-Al-Mo'gam Al-Awsat: Suleiman bin Ahmed Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH) Editor: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Haramain - Cairo..
80-Al-Mo'gam Al-Kaber: Al-Tabarani (died: 360 AH) Editor: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo Edition: Second..
81-Mo'gam Maqaies Al-Lughah: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH) Editor: Abdul Salam Muhammad Harun Publisher: Dar Al-Fikr Year of publication: 1399 AH - 1979 AD..
82-Al Muqtadab: Muhammad bin Yazid, known as Al Mubarrad (died: 285 AH) E: Muhammad Abdul Khaliq Azimah. Publisher: World of Books. - Beirut..
83-Mawahib Galil Fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Al-Tarabulsi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD
83-Muwatta' Al-Imam Malik: Malik bin Anas (died: 179 AH) Editor: Bashar Awwad Maarouf - Mahmoud Khalil Publisher: Al-Resala Foundation Year of publication: 1412 AH.
84-Nuzhat Al-Albaa Fi Tabaqat Al-Udabaa: Abd al-Rahman Abu al-Barakat, Kamal al-Din al-Anbari (died: 577 AH) Editor: Ibrahim al-Samarrai Publisher: Al-Manar Library, Zarqa - Jordan Edition: Third, 1405 AH - 1985 AD..
85) Neil Al-Awtar: Muhammad bin Ali al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH) Editor: Essam al-Din al-Sabbati Publisher: Dar al-Hadith, Egypt Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
86) Ham' Al-Hawami' Fi Sharh Jam' Al-Jawami': Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH) Editor: Abdul Hamid Hindawi Publisher: Al Tawfiqia Library - Egypt. Al Tawfiqia Library - Egypt

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة: وتشمل: أهمية البحث- أهدافه-منهجه-الدراسات السابقة.....١٤٧
التمهيد: ويشتمل على مطالبين: ١٥٣
المطلب الأول: تعريف المشترك لغةً واصطلاحًا.....١٥٣
المطلب الثاني: أقوال العلماء في جواز وقوع المشترك.....١٥٧
المبحث الأول: علاقة "المشترك اللفظي" بالمجمل.....١٦٤
المبحث الثاني: أقسام "المشترك اللفظي" في القرآن الكريم.....١٦٨
المبحث الثالث: تطبيقات على تفسير السنة النبوية للمشترك اللفظي في القرآن الكريم وأثره في اختلاف الأحكام.....١٧٣
المبحث الرابع: تطبيقات على تفسير السنة النبوية للمشترك اللفظي في القرآن الكريم وأثره في تنوع المعاني.....١٩٩
ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.....٢٠٨
وذيلته بجريدة المصادر والمراجع.....٢٠٩